جامعة أكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة

مذكرة لنيل شهادة مـــاستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
_ عميرات بلقاسم

إشراف الأستاذ:
_ عثماني حسين

لجنة المناقشة

الأستاذ: سي يوسف قاسي .....رئيسا

الأستاذ: عثماني حسين.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: ربيع زهية .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019-2020

شكر وعرفان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى الأستاذ
المشرف عثماني حسين، بتكرمه الاشراف على هذه
المذكرة و الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته
القيمة طيلة مدة اعداد هذه المذكرة.

كما اشكر السادة الاساتذة المكرمين للجنة
المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

اهدي هذا العمل الى والدي العزيزين اطال الله

بقائهما

الى كل افراد اسرتي.

الى رفيقة دربي التي تحملتني طيلة فترة دراستي

الجامعية وحتى الى يوم تخرجي.

إلى أنوار عيوني أولادي الأحبة،فرح،مايا،عبد الغني

الى جميع أساتذتي وكل زملائي

إلى رفاقي في العمل

-قائمة أهم المختصرات

-**ق,ا.ج:** قانون الإجراءات الجزائية

-**ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري

-**ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري

-**ص ص:** من الصفحة الى الصفحة

-**ص:** صفحة

-**ف: فقرة**

-**ق.ج.ج:** قانون الجمارك الجزائري

-**ج.ر:** الجريدة الرسمية

-**ع** : عدد

-ر: رقم

مقدمة

أدى تطور الجريمة إلى كثرة القضايا وتراكمها لدى الجهات القضائية خاصة منها البسيطة، التي أثرت على مردود رجال القضاء في الفصل النوعي للقضايا، خاصة الهامة منها، والتي أرهقت كاهل القضاء، إضافة إلى كثرة المصاريف القضائية التي تنفقها الدولة على القضايا البسيطة، مع ما ترتبه من آثار سلبية على بعض الإدارات التي لها الحق في إحالة الدعوى إلى القضاء و متابعة الجاني كإدارة الجمارك، والتي تبذل فيها هذه الإدارات العامة جهدا كبيرا في متابعة الجناة، وصرفا للأموال من لجل تحصيل الحقوق المالية و العينية، والتي لا يمكن لها في كثير من الأحيان أن تستردها، في حالة متابعة الجاني قضائيا.

نفس الشيء بالنسبة لأطراف النزاع المتمثلين في الأفراد، كانوا ضحايا أو متهمين، فلا يستفيدون كثيرا في حالة اختيارهم الطريق العادي للفصل في النزاع بينهم. بل في كثير من الأحيان يصيبهم الضرر في حالة اختيارهم الطريق العادي لاقتضاء حقوقهم.

لذألك بحثت جل التشريعات الجنائية ومن بينها التشريع الجزائري عن حلول بديلة وآليات سريعة، غير مكلفة أو مرهقة لفك عقدة الأزمة الجنائية التي تتخبط فيها المحاكم الجزائية و الإدارات العمومية، وإنهاء الدعوى الجزائية بدون محاكمة.

و رغم أن البعض من الفقهاء انتقدوا إلى هذه الآليات البديلة بسبب المساوئ التي تتضمنها، إلا ان الواقع اثبت عكس ذألك، لأن محاسنها أكبر من مساوئها، وهدفها مكافحة الإجرام عن طريق التخفيف على القضاء، الذي بدوره تفسح له هذه البدائل لكي يصُّب كامل تركيزه على محاربة الجريمة المتطورة و المعقدة و الخطيرة و هذا بمتابعتها جزائيا و التحقيق والفصل فيها بدقة.

تعتبر السمات الأساسية لبدائل الدعوى العمومية، هي الفصل في الدعاوى العمومية او القضايا بطريقة سهلة و بسيطة وسريعة، دون بذل مجهودات مضاعفة، كالإجراءات التي تطلبها المتابعات و المحاكمات العادية.

تعتبر بدائل الدعوى العمومية، آليات خاصة استثنائية، والتي خرجت عما هو مألوف في اجراءات سير الدعوى العمومية العادية.

ومن بين الآليات البديلة التي اخذ بها المشرع الجزائري، نجد آلية التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية، هاتان الاليتان تعتبران خاصتان لانهما تنهيان الدعوى العمومية بدون اجراءات المحاكمة العادية مقارنة بوسائل انهاء الدعوى العمومية التقليدية، وفي الوقت نفسه هاتين الأليتين أصبحتا تقليديتين بصدور وسيلتين جديدتين خاصتين، هما آليتي الوساطة الجزائية والأمر الجزائي، اللتان تعتبران مستحدثتان بالأمر 15-02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تفتح المجال لاكتشاف هذه الاليات البديلة ،التي تفصل في القضايا بطريقة جديدة تكون بديلة لإجراءات المتابعة الجزائية التقليدية، هذه الاخيرة تمر بمراحل واجراءات تختلف عن اجراءات بدائل الدعوى العمومية الخاصة، و لنضع في النهاية حوصلة وتقييم شامل لهذه البدائل ومدى نجعتها.

اختيارنا لموضوع البحث يكمن في سببين:

السبب الاول: هو ذاتي ويتعلق الامر بميلي الشخصي الى مثل هذه المواضيع، والرغبة في تسليط الضوء عليها وكشفها، اضافة الى رغبتي في اثراء الزاد المعرفي الشخصي في هذا المجال.

اما السبب الثاني: فهو موضوعي ويتمثل في تسليط الضوء على كيفية انهاء هذه البدائل للدعوى العمومية، وعلى الدور الذي تلعبه في تخفيف العبء على القضاء، و من الاسباب ايضا لعل و عسى ان تكون هذه المذكرة عونا واضافة، يستفيد منها طلاب الحقوق، وكل طالب علم، وان نكون قد ساهمنا في اثراء المكتبة الجامعية.

اما الأهداف التي جعلتني اختار هذا الموضوع:

الهدف الاول: موضوعي و يرتكز اساسا حول مدى نجاح هذه البدائل في تحقيق الأهداف التي وضعت من اجلها، والتي نتعرف عليها عن طريق الاهداف الفرعية التالية:

-توضيح مفهوم هذه البدائل كل على حدى.

-بيان اسباب اللجوء الى هذه البدائل.

-اظهار نطاق واجراءات تطبيقها، والاثار التي ترتبها.

اما الهدف الثاني: فهو شخصي و يتمثل في استغلال مضمون الرسالة في الحياة العملية و الوظيفية و في تطوير المهارات الفردية الوظيفية.

ومن ناحية الصعوبات التي اعترضتنا فكما هو معلوم للجميع ان الظرف الصعب الذي مررنا به بسبب وباء كورونا، اثر سلبيا على بحثنا في الموضوع بحيث وجدنا صعوبة في تحصيل المعلومات وجمعها، خاصة مع صعوبة جمع الاحصائيات ان وجدت من المحاكم والادارات العمومية خاصة ادارة الجمارك.

كما نجد دراسات سابقة عالجت مثل هذه المواضيع، لكن تعتبر قليلة خاصة بالنسبة للكتب وهذا ما زاد من صعوبة البحث.

اشكالية البحث: إن البحث عن بدائل الدعوى العمومية وكيفية إنهائها لا يأتي إلا بالوقوف على مختلف جوانب الموضوع التي نكتشفها من خلال طرح الاشكالية التالية:

ما مدى نجاح السياسة الجنائية البديلة التي انتهجها المشرع الجزائري لإنهاء الدعوى العمومية؟

وتتفرع هذه الاشكالية الى التساؤلات التالية:

- هل هذه الاليات البديلة تخدم اطراف النزاع والعدالة؟
- وما مدى تصادم هذه البدائل مع إجراءات المحاكمة العادلة؟

- وهل تعتبر هذه الاليات حقيقة من بدائل الدعوى العمومية. وما هي طبيعتها القانونية؟

وللإلمام بجوانب هذا الموضوع والوصول الى اهدافه، وللإجابة على الاشكالية المطروحة وجب علينا اعتماد المنهج التحليلي لاكتشاف خبايا هذه البدائل، وفي بعض الحالات النادرة اعتمدنا على المنهج المقارن.

وعليه للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا ان نقسم هذا الموضوع الى فصلين ،اللذان يتضمنان مبحثين كالاتي:

الفصل الاول: انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة التقليدية الخاصة

المبحث الاول: انقضاء الدعوى العمومية بآلية التنازل عن الشكوى

المبحث الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بآلية المصالحة الجزائية

الفصل الثاني : انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة الحديثة الخاصة

المبحث الاول: انقضاء الدعوى العمومية بآلية الوساطة الجزائية

المبحث الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بآلية الامر الجزائي

الفصل الأول:

انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة الخاصة التقليدية

ظهرت بدائل الدعوى العمومية بسبب عدم فعالية جهاز العدالة التقليدي في إنهاء النزاعات وحسمها، لذا أوجدت الأنظمة القانونية بدائل للآليات التقليدية.[1] ومن بين البدائل التي تنهي الدعوى العمومية ،إضافة إلى الوسائل التقليدية العامة كالتقادم وموت الضحية، نجد آليتا التنازل عن الشكوى و المصالحة الجزائية. وهذه البدائل أصبحت كذلك تقليدية مقارنة و نظرا لاستحداث المشرع آليات حديثة خاصة ، بديلة للدعوى العمومية ،بالأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وتعتبر آلية التنازل عن الشكوى نتيجة عن الاستثناء الذي علق به القانون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في بعض الجرائم التي تشترط شكوى الضحية[2] أو صفحها، أما آلية المصالحة الجزائية المقررة في الجرائم البسيطة[3] فأعطيت كصلاحية لبعض مؤسسات الدولة الادارية والامنية في اجراءها، وفرصة للمتهم في التصالح مع هذه المؤسسات، وتعتبران هاتان الاليتان من الآليات القديمة في قانون الإجراءات الجزائية اللتان عمل بهما المشرع الجزائري واللتان نص عليهما في المادة 6.ق.ا.ج.ج.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى هاتان الآليتان البديلتان الخاصتان في مبحثين حيث خصصنا **المبحث الأول** لانقضاء الدعوى العمومية بآلية التنازل عن الشكوى و**المبحث الثاني** لانقضاء الدعوى العمومية بآلية المصالحة الجزائية.

---

(1) نارام رفعت محمد داوودي، انقضاء الدعوى الجزائية بالوسائل البديلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن،2019.

(2) عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، ط6، دار هومة، الجزائر 2006، ص(137-138)

(3) عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 138

المبحث الأول: إنقضاء الدعوى العمومية بآلية التنازل عن الشكوى

يعد التنازل عن الشكوى في المجال الإجرائي من بدائل الدعوى العمومية التي يهدف من خلاله المشرع إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، من أجل منح المجني عليه الفرصة في أن يتنازل عن شكواه عن طريق التراجع عنها بسحب شكواه او الصفح عن المتهم، وهذه الفلسفة التشريعية تعتبر قيدا على النيابة العامة على حقها في تحريك الدعوى العمومية، التي يخشى في بعض الحالات ان لا تقوم بتحريك الدعوى العمومية لأسباب تتصل بالمصلحة العامة فيكون تحريكها عن طريق الادعاء المباشر[1]، وفي بعض الاحيان ليس من مصلحة الضحية والمجتمع ان تحرك الدعوى العمومية، لذاك قيد المشرع النيابة العامة في بعض الجرائم التي تكون فيها الضحية ادرى بمصلحتها في تحريك الدعوى من عدمها، مما يسمح للجاني في مصالحة المجني عليه في بعض الجرائم التي يشترط فيها شكوى المجني عليه أو صفحه، وبالتالي إنهاء الدعوة العمومية بطريقة رضائية.[(2)]

ولدراسة هذا النظام ارتأينا أن نخصص له مطلبين بحيث نتناول في الأول مفهومه وفي المطلب الثاني نظامه القانوني.

[(1)] طه السيد احمد الرشيدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية ، بدون طبعة ،دار الفكر الجامعي، مصر 2011،ص10

[(2)] مراد، بلوهلي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، الجزائر، 2018–2019، ص14

المطلب الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى[1]

يعتبر التنازل عن الشكوى حق من حقوق المجني عليه أو المشتكي في أن يتنازل عن شكواه، وفي نفس الوقت له الحق في تحريك الدعوى العمومية بالمطالبة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة ومعاقبته، و من المعلوم ان الشكوى تعتبر حق مباشر للمجني عليه. ومفادها ان الدعوى العمومية تنتهي في حالة التنازل عنها اذا كانت شرطا لازما للمتابعة.[2]

والمقصود بالشكوى التي تتنازل عنها الضحية، هي التي تعد شرطا لازما لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، والتي تقيدها بسبب شرط شكوى الضحية، وليست الشكوى المتعلقة بالحق العام، لان هذا النوع من الجرائم تستمر فيها الدعوى العمومية حتى وان صفح الضحية عن الجاني.[3]ويكون ايضا التنازل في الجرائم التي تشترط طلب الضحية لكي تحرك فيها الدعوى العمومية[4] وفي الجرائم التي تشترط صفح الضحية كجريمتي السب والقذف.

للخوض في هذا الجانب المفاهيمي، ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع بحيث خصصنا **الفرع الأول** لتعريف التنازل عن الشكوى **والفرع الثاني** لمبررات التنازل عن الشكوى **والفرع الثالث** لأطرافه أما **الفرع الرابع** فخصصناه إلى طبيعته القانونية.

---

[1] مصطلح "التنازل عن الشكوى" هو المصطلح المعتمد في التشريعات المقارنة عكس مصطلح " سحب الشكوى" المعتمد من طرف المشرع الجزائري في نص المادة 6ف3 ق.إ.ج.ج، أنظر في هذا الموضوع كتاب المستحدث قي ق.إ.ج.ج لعلي شلال، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص190.

[2] سعد عبد العزيز، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط4، دار هومة،الجزائر،2010، ص58

[3] رفاه خضير جياد الادريسي، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 6، ع3،كلية القانون، جامعة المثنى، العراق، 2016، ص98.

[4] احمد محمد محمود خلف، الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر2008، ص421

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى.

قبل تعريف التنازل عن الشكوى نقوم بتعريف الشكوى والتي تعرف بانها: "اجراء يباشر من طرف الضحية وفي جرائم محددة يعبر فيها عن ارادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية، لتثبيت المسؤولية، وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه."[1]

لم يعرف المشرع الجزائري التنازل عن الشكوى كباقي التشريعات ، أما على صعيد الفقه فقد تعددت التعاريف وتنوعت التي أوردها الفقهاء، والتي سوف نذكر البعض منها، فيعرفه مأمون سلامة بأنه « تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني أي وقف السير في إجراءات الدعوى» ويعرفه الدكتور عبد الرحمن خلفي بأنه: «تصرف قانوني صادر عن إدارة المجني عليه يتم بمقتضاه لتعبير عن نيته الصريحة في وقف الدعوى العمومية».[(2)]

ويعرفه الدكتور أحمد نجيب حسني بأنه: « تعبير يصدر من المجني عليه يكشف عن إرادته في عدم اتخاذ الإجراءات أو عدم استمرارها»[(3)]، ويعرفه الدكتور شوقي إبراهيم عبد الكريم بأنه:« إفصاح المجني عليه وإرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير الإجراءات في الدعوى»[(4)]، وهو الإجراء المنصوص عليه في نض المادة 6 ف 3 من ق.إ.ج.ج.

وهناك من يعتبر التنازل عمل احادي الجانب او تصرف قانوني بإرادة منفردة فلا يلزم ان يقبله الطرف الاخر او يرفضه ليتم التنازل فبمجرد تنازل الضحية تنقضي الدعوى

[(1)] نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

[(2)] عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 09، الجزائر، 2013، ص 19.

[(3)] وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2014، ص66-67.

[(4)] شوقي إبراهيم عبد الكريم، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 19.

العمومية.[1] ونعرفه من جانبنا بأنه: تعبير من طرف المجني عليه أيا كان شكله يصدر من جانبه يظهر فيه إرادته في عدم اتخاذه لإجراءات الدعوى أو استمراره فيها من أجل وقف الأثر القانوني لشكواه، وينتج عنه انقضاء الدعوى العمومية، وهذا قبل الفصل فيها بحكم والتي حركت فيها الدعوى العمومية بناءا على شكوى الضحية في الجرائم التي اشترط المشرع لتحريكها شكوى من المجني عليه أو أجاز له الصفح بشأنها.

الفرع الثاني: مبررات التنازل عن الشكوى

يجمع غالبية الفقه أن الأسباب التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى الضحية، هي نفسها التي أدت إلى إعطاء الحق للمجني عليه في التنازل عن شكواه وهي:

أولا: أن المصلحة العامة في مثل هذه الجرائم[2] تقضي بإعطاء الحق للضحية الموازنة بين تحريك الدعوة العمومية وتقديم شكواها، فرأى المشرع أن عدم تحريكها يراعي المصلحة العامة وكونها أخف الأضرار، مقارنة لو أحيلت إلى القضاء، ولهذا حرص المشرع على الحفاظ على سمعة الأسرة وحفظ أسرارها حفاظا على سمعتها أو كرامتها، والإبقاء على الصلات العائلية.[3]

ثانيا: حماية شعور المجني عليه الذي انتهك بالاعتداء على شرفه واعتباره في جرائم السب والقذف وفي جريمة الزنا خاصة، ولذلك ترك المشرع له تقدير تحريك الدعوى العمومية.[4]

---

[1] حسن النيداني الانصاري، الصلح القضائي ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص33.

[2] بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص 17.

[3] جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2015– 2016، ص 67.

[4] بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص 18.

ثالثا: أن الضرر الناتج في هذه الجرائم يسِّير بالنسبة للجرائم التي تفوقها أهمية وخطورة، ولا يتضمن إهدارا لمصالح هامة اجتماعية. ومنه يضحي بحق المجتمع في العقاب، لأن في ذلك تحقيق لمصلحة الضحية الخاصة.[1]

رابعا: تعذر الدولة ذاتها في أن تحدد مدى حقها في معاقبة مرتكب الجريمة من عدمه في هذا النوع من الجرائم، فلا مناص منها أن تترك ملائمة تحريك الدعوى إلى صاحبها، فهو الأجدر بتقييمها، وأن هذه الجرائم يغلب عليها الصالح الخاص على الصالح العام.

الفرع الثالث: أطراف التنازل عن الشكوى

أطراف التنازل هما صاحب الحق في التنازل **(أولا)** والمجني عليه **(ثانيا)** الجاني

أولا–صاحب الحق في التنازل: القاعدة العامة تقول انه لا يصح التنازل الا من صاحب الشكوى[2] و هو المجني عليه الذي أعطاه المشرع الحق في الشكوى، ويشترط أن يكون أهلا للشكوى، ويمكن أن يقوم بالتنازل وكيله بتوكيل خاص، وفي حالة تعدد المجني عليهم يجب أن يقوموا كلهم بالتنازل، ولا يعتد بتنازل أحدهم وحده إلا إذا أقره الباقون[3]، وبذلك نكون قد طبقنا قاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الجريمة، حتى لا يستطيع أحد المجني عليهم في التحكم في رغبة الآخرين في مباشرة الإجراءات ضد المتهم، ولا يصح التنازل إذا توفي أحد المجني عليهم ويصبح مستحيلا إذا أرادوا من قدموا الشكوى التنازل عنها.[4]

---

[1] فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوة الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 3، المجلد 10، 15 سبتمبر 2017، ص 106.

[2] بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الادارية،الجزائر،2001–2002، ص23

[3] شاهر محمد علي الميطري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية في القانون الجنائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009–2010، ص8180.

[4] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2018– 2019، ص (241–242).

والتنازل عن الشكوى لها طابع شخصي لا ينتقل إلى الورثة، إذ يعد وفاة المجني عليه مانعا للتنازل عن الشكوى، لكن استثنى القانون المصري في جريمة الزنا ذلك إذ أعطى الحق لأولاد الزوج المشتكى منه التنازل عن الشكوى.[1]

ثانيا–المتهم: اختلف الفقه حول تعريف المتهم، فمنهم من يرى أنه من تقيم ضده النيابة العامة الدعوى العمومية ومنهم من يرى أنه من تقوم حوله الشبهات بارتكابه الفعل المجرم.

فقد عرفه الفقيه الجزائري محمد مجدة أنه: «الشخص الذي حركت ضده دعوة جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصدر عليه الحكم نهائيا».[2]

إذا من هذا التعريف نستنتج أن المتهم هو الذي حركت ضده الدعوى العمومية عن طريق شكوى المضرور في جرائم الشكوى أو في الجرائم التي تشترط صفح الضحية أما قبل ذلك فيكون مشتبه فيه، أي في مرحلة البحث والتحري، ومنه من يستفيد من التنازل عن الشكوى هو من نسبت إليه التهمة.

ويكفي توفر سن الرشد الجزائي في المتهم لتحريك الدعوة العمومية ضده وهو 13 سنة (ثلاثة عشرة سنة) وإذا توفي بعد تحريكها، انقضت هذه الأخيرة فلا يكون سوى مخاصمة ورثته أمام المحاكم المدنية، ولا يستلزم ورثة المتوفي بالتعويض، إلا في حدود ما تركه المتهم المتوفي من ميراث وحسب نصيبهم فيها ولا يسألون بالتضامن[3] وإذا تعدد

---

[1] ناصر محمد الجوفان، أحكام الشكوى باعتبارها قيد على سلطة التحقيق والإعداء العام في تحريك الدعوى الجنائية في نظام الإجراءات الجزائية، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة القضائي، ع6، جمادى الأولى1424هـ، السعودية، ص 58(–59).

[2] بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص 24.

[3] ليلي قايد، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2014–2015، ص 281.

المهتمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر مقدمة ضد الباقين وبالتالي فالتنازل الذي يكون ضد أحدهم يمس بطبيعة الحال الآخرين، لأن الدعوى الجزائية وحدة لا تتجزأ من حيث شكوى المجني عليه[1].

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى

باعتبار أن التنازل هو الوجه المقابل للشكوى، فإن إرادة المجني عليه بالسير في الدعوى العمومية، تستلزم كذلك ان يكون التنازل تعبير، يعبر فيه مالك الحق في الشكوى عن إرادته في وقف سير إجراءاتها، وهو حق ناتج عن مصلحة من له الحق في الشكوى. ولذلك تم تعليق تحريك الدعوى العمومية بتقديم الشكوى.[2]

وعليه سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى من هذه الزاوية. حيث يرى البعض أن الطبيعة القانونية للشكوى هي طبيعة شخصية **(أولا)** ومنهم من يعتبرها ذات طبيعة موضوعية **(ثانيا)** وآخرون ذات طبيعة إجرائية **(ثالثا)**.

أولا-التنازل عن الشكوى ذو طبيعة شخصية:[3] تتمثل في كون الحق الذي أعطاه المشرع لصاحب الحق في الشكوى يتعلق بحق شخصي، يملك فيه الضحية حق تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ،إذا قدر أن مصلحته فيها، وبالتالي لم يحرمه كذلك من أن يتنازل عن شكواه إذا تبين أن مصلحته تكمن في وقف إجراءات سير الدعوى العمومية. [4]

ثانيا-التنازل عن الشكوى ذو طبيعة موضوعية: يرى أصحاب هذا المذهب أن الحق في الشكوى او التنازل، باعتباره يتعلق بسلطة الدولة في العقاب، فهو ذو طبيعة موضوعية

---

[1] نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017-2018، ص253.

[2] بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص(34-35).

[3] رفاه خضير جياد الادريسي ، المرجع السابق، ص 103.

[4] محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوة الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013، ص 56.

بحيث يترتب عن التنازل عنه أو عدم استعماله انقضاء الدعوى العمومية، وتقييد الدعوى بالشكوى يعد قاعدة موضوعية، وأن شكوى المجني عليه شرط من شروط العقاب وليس شرطا لتحريك الدعوى العمومية، والعقاب ليس ركنا من أركان الجريمة وشروط العقاب هي وقائع خارجة عن الجريمة.[1]

ثالثا-التنازل عن الشكوى طبيعة إجرائية:[2]يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في الشكوى او التنازل عنها، ذو طبيعة إجرائية كون أن الشكوى تجعل من الجرائم التي تطلبها الدعوى العمومية، عقبة إجرائية وقيد أمام النيابة العامة. ونفس الشيء بالنسبة للتنازل فإنه يكون عقبة للاستمرار في الدعوى العمومية، فالشكوى لا تعتبر ركنا في الجريمة، فأركان الجريمة تتوفر حتى في حالة التخلي عن تقديم الشكوى وليست شرطا للعقاب[3].

أما المشرع الجزائري فنرى أنه أخذ بالمذاهب الثلاثة الأنفة الذكر، كونه جعل سحب الشكوى سببا لانقضاء الدعوى في نص المادة 6 ق.إ.ج.ج ،وكذلك شرطا للمتابعة أو تحريك الدعوة العمومية في نصوص قانون العقوبات وبالتالي فإنه اذا كان الحق في الشكوى يكون شخصيا فان التنازل عنه يكون كذلك .

---

[1] مبروك منصوري، محمد عبد القادر عقباوي، دور الشكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع 11، 2018، ص 463-464.

[2] بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص 41.

[3] منصوري مبروك، محمد عبد القادر عبدالقادر ، المرجع السابق، ص 664.

المطلب الثاني: النظام القانوني للتنازل عن الشكوى

بعد أن تطرقنا إلى الجانب المفاهيمي سوف نتطرق إلى الجانب الموضوعي للتنازل عن الشكوى لكشف اللثام عن هذه الآلية البديلة لانقضاء الدعوى العمومية وللتطرق إلى تفاصيل هذا الجانب قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث خصصنا **(الفرع الأول)** لجرائم التنازل عن الشكوى و**(الفرع الثاني)** للقواعد الإجرائية للتنازل عن الشكوى و**(الفرع الثالث)** الآثار القانونية للتنازل عن الشكوى.

الفرع الأول: نطاق التنازل عن الشكوى

الجرائم المعنية بالتنازل عن الشكوى التي ذكرها المشرع في قانون العقوبات تنقسم إلى قسمين: جرائم مقيدة بشكوى من المجني عليه ويكون التنازل عنها بسحب الشكوى **(أولا)** أو النوع الثاني فهي جرائم غير مقيدة بشكوى ولكن يمكن التنازل عنها **(ثانيا)**.[1]

أولا- الجرائم المقيدة بشكوى المجني عليه: والتي قسمناها كما يلي:

أ- **الجرائم المنصوص عليها في ق.ع.ج:** وهي حالات تبررها الأسباب الاتية:

1- هناك حالات تبررها المصالح الأسرية: وهي:

-جريمة الزنا: المنصوص عليها في نص المادة 339 فـ4 ق.ع.ج حيث نص بأن لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة، ولقيام هذه الجريمة يجب حصول الوطء من أحد الزوجين والعلاقة الزوجية قائمة، وصفة الزوجية تعد مانعا لأهل الزوجي في تقديم الشكوى في حالة جنونه أو غيابه أو وفاته، ويجب أن يكون صفح الزوج قبل الحكم النهائي في القضية ويضع حدا لمتابعة الزوج وشريكه[2].

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص231.

[2] نادية رواحنة، المرجع السابق،ص231

إن الأضرار التي ترتبها جريمة الزنا متعددة خاصة اختلاط الأسباب وكثرة اللقطاء وانتشار جريمة الإجهاض وقتل الرضيع الناتج عن عملية أو جريمة الزنا، لذلك كان على المشرع لتلك الأسباب المنطقية أن يحرم العلاقة التي تؤدي إلى الزنا بمفهوم الشريعة الإسلامية من غير المتزوجين وتشديد العقوبة على المتزوجين[1].

كما جعل جريمة الزنا خاصة بالنسبة لجرائم الشكوى الأخرى. كان لابد من المشرع أن يشدد في شروط سحب الشكوى في حالة العود خاصة مع نفس الشخص الخليل أو الخليلة أو إذا كان ذا سوابق عدلية، لأن هؤلاء الأشخاص خطر على الأولاد من الجانب الأخلاقي وضياعهم وخاصة إذا كان نسب الأولاد لغير أبيهم الحقيقي.

-جنحة خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة والزواج بها، المنصوص عليها في المادة 326 من ق.ع.ج، ويكون زواج القاصرة حائلا أمام كل متابعة لمعاقبة الجاني والحل لمعاقبة الجاني هو إبطال الزواج[2]، وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائرية لا يصلح الزواج لقاصر بلغت سنة التمييز ولم تبلغ سن 19 سنة إلا بموافقة وليها وأن يتم الدخول بها[3].

-السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 369 ق ع.ج ونفس الشيء ينطبق على النصب والاحتيال المنصوص عليها بالمادة 372 ق.ع.ج وجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المواد 376 و377 ق.ع.ج وإخفاء أشياء مسروقة المنصوص عليها في المواد 387، 389 ق.ع.ج.

-جريمة ترك الأسرة حسب المادة 330 ق.ع.ج وكذلك جنحة عدم تسليم الطفل

---

[1] إكرام لروى، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري و المصري، جريمة الخيانة الزوجية نموذجا، مجلة الحوار الفكري، جامعة احمد دراية ادرار، جوان 2017، ص 268

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1، ط 21، دار هومة، الجزائر، 2019، ص(194، 195). انظر كذالك لخضر زرارة، أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، مجلة الأحياء، ع 13، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، ص475.

[3] نادية رواحنة، المرجع السابق، ص253.

المنصوص عليها في المواد 328 و329 ق.ع.ج لمن له الحق في حضانته شرعا، ومن خلال المواد السابقة، يظهر حرصَّ المشرع على حماية الروابط الأسرية من التفكيك وحماية نفسية الطفل.[1]

2-حالة الجروح الخطأ: هي الجنحة المنصوص عليها في نص المادة 442 ف2 ق.ع.ج والتي تتحقق بأحداث جروح أو إصابة أو مرض عن غير قصد، لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل مدة تتجاوز ثلاثة أشهر، وكان ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم أو عدم مراعاة النظم[2].

ب- الجرائم المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج[3]: الجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج نصت عليها المادة583 ف3 ق.إ.ج.ج[4]، دون أن تحدد المادة نوع الجنح والمهم هو عدم جواز متابعة الجزائري داخل إقليم الجزائر بجنحة وقعت في الخارج بدون شكوى من طرف أو ببلاغ من سلطات القطر التي ارتكبت فيه الجريمة[5].

ثانيا- الجرائم غير المقيدة بشكوى من المجني عليه: وهي الجنح التي تنقضي فيها الدعوى العمومية وسير إجراءات الدعوى فيها عن طريق صفح الضحية وتتمثل في جرائم ذات طابع أسري وأخرى تبررها مصلحة الضحية في صيانة نفسها وشرفها واعتبارها.

---

[1] ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، ع5، الجزائر، 2019، ص319.

[2] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 50.

[3] كانت تتضمن المادة 6 مكرر ق.إ.ج الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج. ر.ع 40،على عدم جواز تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة في الجرائم المتعلقة بأعمال إلا عن طريق شكوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، والتي ألغيت بالقانون 19-10 المؤرخ في 11-12-2019، يعدل الامر 66-155 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ع78 المؤرخة في 18ديسمبر2019.

[4] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص215.

[5] نادية بوراس، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017، ص55.

أ-**صفح الضحية لاعتبارات أسرية:** تتمثل في الجنحة المنصوص عليها في المادة330 ق.ع.ج وهي تعريض أحد الأبوين لصحة أولاده أو أمنهم أو تعريضهم لخطر جسيم. جريمة عدم سداد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 ق.ع.ج التي تتحقق بامتناع الجاني في إعانة أسرته وأداء النفقة لمدة تجاوزت الشهرين دون انقطاع رغم صدور حكم يلزمه بذلك.

ب-**الصفح لاعتبارات صيانة شرف واعتبار الضحية:** وهما جنحتا القذف والسب المنصوص عليهما في المادتين298ف2 ق.ع.ج و299ف2 ق.ع.ج على التوالي، و جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص عليها في نصوص المواد 303 مكرر ق.ع.ج و303 مكرر1 ق.ع.ج وهو قيام الجاني بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها ورضاه، وقام بالاحتفاظ أو وضعها أو سمح بوضعها في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها.

ج- الصفح لمصلحة الضحية في صيانة نفسها: وتتمثل في مخالفة الضرب والجرح العمدي المنصوص عليه في المادة 442ف1 ق.ع.ج في قسم المخالفات، ويتعلق الأمر بالأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون ان ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز عن العمل تتجاوز 15 يوما، بشرط أن لا يكون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال السلاح[1].

وتجدر الإشارة إلى ان نطاق جرائم الشكوى يختلف ضيقا واتساعا من دولة إلى أخرى وحسب قيم وأعراف كل دولة، حيث ترك المشرع تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية للمجني عليه باعتباره أحد أفراد المجتمع، وهذا لدرايته بمصلحته اكثر من

[1] دريسي جمال، المرجع السابق، ص76، 77، 78.

المجتمع في بعض الجرائم، ولهذا يجب على المشرع أن يتوسع في جرائم الشكوى بإعطاء الضحية تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية[1].

الفرع الثاني: إجراءات التنازل عن الدعوى

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى شروط التنازل عن الشكوى المتعلقة بمن له الحق في سحب الشكوى وموضوع سحب الشكوى(**أولا**) ثم إلى شكل هذا التنازل (**ثانيا**) وأخيرا ميعاده(**ثالثا**).

أولا- شروط التنازل عن الشكوى: و التي تتعلق بصاحب الحق في التنازل عن الشكوى وبموضوعها:

أ- شروط تتعلق بصاحب الحق في التنازل عن الشكوى: الذي له حق التنازل، هو المجني عليه الذي قرر له المشرع الحق في الشكوى والذي يجب أن يكون مؤهلا لذلك. فلا يصح التنازل عن الشكوى إلا من صاحب الحق أو من وكيله، حتى ولو لم يكن هو من قدم الشكوى من قبل[2].

كذلك يجب على المتنازل عن الشكوى[3] أن تتوفر فيه سن محددة قانونيا لتقديم التنازل وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية، وقد حدد المشرع الجزائري السن القانوني ب19 سنة[4]، والسن القانوني لم يتطرق إليه المشرع في ق.إ.ج.ج، إلا أنه إعمالا بالقواعد العامة للقانون المدني يكون السن القانوني 19 سنة، وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات المقارنة تحدد سن التنازل ب15 سنة، وغالبية الفقه ينادي برفعها إلى 18 سنة.

ويعتد بسن المجني عليه بوقت التنازل عن الشكوى لا بوقت تقديمها، ويعد شرطي السن والعقل من النظام العام وللمحكمة أن تراقب ذلك، ويجوز إثارته ولو لأول مرة أمام

---

[1] لخضر زرارة، المرجع السابق، ص479.

[2] شوقي إبراهيم عبد الكريم، المرجع السابق، ص578.

[3] علي المبيضين، المرجع السابق، ص269.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص154.

المحكمة العليا من أطراف الدعوى أو من المحكمة العليا[1]، لكن قد يحدث أن يفقد المشتكي البالغ الأهلية بسبب من الأسباب، ففي هذه الحالة لا يجوز له التنازل عنها، بل يحل محله الوصي أو القيم، ولا يصح التنازل إلا من النائب القانوني للمجني عليه.

وبالنسبة لمن يشترط فيهم القانون صفة معينة أثناء تقديم الشكوى، فيرى جانب من الفقه أنه لا يشترط أن تظل الصفة قائمة، مثل المطلقة طلاقا بائنا، التي أصبحت لا تتمتع بصفة الزوجية فتنازلها صحيح وينتج أثره، وجانب آخر من الفقه يرى عكس ذلك، وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه اشترط صفة الزوجية فقط في جريمة الزنا حسب المادة 339 ق.ع.ج أما الجرائم الأخرى فلم يشترط ذلك[2].

ب-شروط تتعلق بموضوع سحب الشكوى: والتي ندرجها كما يلي:

-أن ينصب التنازل على الجريمة محل الشكوى، أو الواقعة التي قدمت عنها الشكوى، فلا يشمل التنازل على جرائم مرتبطة بالواقعة محل الشكوى[3].

-أن يكون التنازل صريحا في دلالته أي لا يكون مبهما، والمشرع الجزائري لم يشترط شكل معين للتنازل، فيجوز أن يكون شفويا أو كتابيا، فإذا كانت الشكوى مطروحة أمام جهة الإتهام، يجب أن يكون مكتوبا، أما إذا كانت الدعوة مطروحة أمام جهة التحقيق فإن التنازل يمكن أن يكون شفويا وكذلك أمام جهات الحكم التي تسجله في شكل إشهاد[4]

---

[1] عبد الرحمن خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص242.

[2] عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص.21

[3] جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص232.

[4] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 152.

-أن لا يكون التنازل معلق على شرط: وهذا رأي غالبية الفقهاء وهو ضرورة أن يكون التنازل باتا وناجزا غير معلق على شرط وإلا بطل هذا التنازل فصاحب التنازل يجب أن يختار بين أن يستمر في شكواه أو أن يتنازل عنها.[1]

-أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات: المشرع الجزائري سمح للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي بات في الدعوى إذ أن التنازل لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى.

وهذا على خلاف التشريع المصري واللبناني خاصة في جريمة الزنا وجريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع، حيث نص قانونها على جواز التنازل حتى بعد صدور حكم نهائي بات في القضية ويمنع تنفيذ الحكم[2] .

ثانيا- شكل التنازل عن الشكوى: لم يشترط المشرع الجزائري شكل معين للتنازل عن الشكوى بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفاهه[3]والتنازل يمكن أن يأخذ شكلين: تنازل صريح وتنازل ضمني:

أ-فالتنازل الصريح: هو الذي يصدر من المتنازل بعبارات وألفاظ تدل مباشرة على رغبته في سحب شكواه، أو وقف السير في إجراءات الدعوى[4].

ويجوز أن يكون كتابة أو شفويا، غير أنه يجب أن يكون غير غامض لا لبس فيه، معبرا عن إرادة المجني عليه في وقف أثر الشكوى[5].

ب-أما التنازل الضمني: فيستنتج من سلوك وتصرفات المجني عليه التي تدل بطريقة غير مباشرة على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى أو العدول عنها، والذي يكون حاسما وجازما في الدلالة على إرادته في التنازل، وإلا فلا يعتبر تنازلا يعتد به، و الذي ينتج أثرا

---

[1] جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 530-540.

[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 159.

[3] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 243.

[4] جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص512.

[5] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص269

قانونيا. ومن صور التنازل الضمني أن يهب الأب لابنه المال في جريمة السرقة بين الأصول والفروع، ومن بين صوره رضاء الزوج معاشرة زوجته الزانية في جريمة الزنا أو أن يتم الصلح بينهما حقا[1].

ثالثا- ميعاد التنازل عن الشكوى: يثبت الحق في التنازل منذ تاريخ تقديم الشكوى، ومنه رضا المجني عليه عن الجريمة لا يعتبر تنازلا، وإنما يدخل في أثر الرضا على الجريمة[2]، وهناك من يرى أنه باعتبار أن التنازل عن الشكوى من الحقوق الشخصية لمقدمها ، فإن للمجني عليه، ان يستعمله في أي مرحلة من مراحل الدعوة العمومية[3]، وعليه فله أن يتنازل عن شكواه بعد تقديمها مباشرة أمام ضابط الشرطة القضائية، كما يجوز له أن يتنازل عنها أمام وكيل الجمهورية حتى ولو لم يقم بتحريك الدعوى العمومية، كما يجوز له أن يقدمها أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا أحيلت إليه، وأخيرا أمام المحكمة والمجلس القضائي وحتى المحكمة العليا ،وهذا في حالة تم قبول الطعن بالنقض شكلا[4].

الفرع الثالث: الآثار القانونية للتنازل عن الشكوى:

للتنازل عن الشكوى أثرين، أولهما على الدعوى العمومية والمدنية وثانيهما على أطراف الدعوى والجريمة واللذان سوف نتطرق إليهما كما يلي:

أولا-آثار التنازل عن الشكوى على الدعوى العمومية والمدنية:

أ-آثار التنازل على الدعوى العمومية: حسب نص المادة 6 ق.إ.ج فإن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية وبالتالي وقف المتابعة القضائية[5].

---

[1] جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص512.

[2] عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص21.

[3] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص270.

[4] مراد، بلوهلي، المرجع السابق،ص67.

[5] عبد الكريم براهيمي، مدى اعتبار الأسباب المقضية إلى انقضاء الدعوى العمومية والقانون الجزائري، الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد03، ع03، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص7120.

ولا يجوز تحريكها أو مباشرتها أو استمرارها أو إعادة رفعها مرة أخرى بنفس الوقائع والأطراف[1]وأثر الشكوى يختلف من مرحلة إلى أخرى فإذا حصل التنازل في مرحلة جمع الاستدلالات أو أمام النيابة العامة قبل أن تتصرف فيها، وجب عليها أن لا تقوم بتحريك الدعوى العمومية وتصدر أمرا يحفظ الملف.[2]اما اذا تصرفت في ملف الدعوى بإصدار طلب افتتاحي لإجراء تحقيق و حدث التنازل فإن على قاضي التحقيق أن يمتنع عن مباشرة التحقيق، ويأمر بألا وجه للمتابعة[3] ،أما إذا حصل التنازل والملف بين يدي النيابة العامة والمحكمة، أو بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، أو بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات وجب التريث إلى أن يصل إلى وجهته، لكي تفصل فيه هذه الجهة، وإذا حدث التنازل أثناء المحاكمة يتعين على المحكمة والقضاء بحكم يعفي المتهم من المتابعة.[4]

ويستوي في هذا الشأن إذا كان إعفاء المتهم من المتابعة أمام محكمة الدرجة الأولى أو الاستئناف أو المحكمة العليا، في حين الفقهاء قد اختلفوا حول تسبيب هذا الحكم أو القرار الذي يصدر وهو في مرحلة المحاكمة، فقد ذهب رأي إلى أن المحكمة تقضي ببراءة المتهم وحجتهم، أن بانقضاء الدعوى العمومية يستحيل معاقبة المتهم وأن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته وكذا أن التنازل دليل على عدم وقوع الجريمة، و رأي ثان يرى على أن المحكمة أن تقضي بعدم جواز استمرار النظر في الدعوى حتى ولو طلب المتهم الاستمرار فيها لإثبات براءته، فاذا صدر التنازل بعد الطعن في الحكم الصادر تقضي بعدم جواز نظر الطعن، ورأي ثالث يرى بأن تقضي المحكمة بانقضاء الدعوة

---

[1] عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد8، ع15، الجزائر، 2010، ص426.

[2] عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى، المرجع السابق، ص23.

[3] مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008–2009، ص10.

[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص23.

الجنائية ولا تقضي ببراءة المتهم، لأن القضاء بالبراءة معناه أن أدلة الإدانة غير كافية أو غير مكتملة الأركان، أو أن الواقعة غير معاقبة عليها، وقد لا تتحقق أي من الأمور الثلاثة عند التنازل عن الشكوى[1]

ويرى الأستاذ عبد الرحمن خلفي أن تقضي المحكمة ببراءة المتهم فتنهي بها الدعويين العمومية والمدنية بالتبعية لأن الأصل في المتهم البراءة ولو افترضنا أن المحاكمة قد استمرت، فيمكن أن تثبت براءة المتهم بكل وسائل الإثبات المتوفرة[2].

كذلك لا يستطيع المتنازل الرجوع عن تنازله لأنه قطعي، وبما أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل من النظام العام فعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى تمسك المتهم به، وحتى لو كانت رغبة المتهم بالاستمرار في الدعوى العمومية ليحصل على حكم البراءة[3].

ب-آثار التنازل عن الدعوى المدنية: القاعدة العامة أن التنازل عن الشكوى يقتصر أثره على الدعوى الجزائية فقط، أما الدعوى المدنية فلا تتأثر بذلك، فليس هناك ما يمنع الضحية من رفع الدعوى المدنية أمام المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، وليس هناك ما يمنع المحكمة الجزائية في النظر في الدعوى المدنية بالتبعية، ولكن يستثني من ذلك جريمة الزنا، فتنازل الزوج عن الشكوى لا ينصرف بالضرورة إلى الدعوى المدنية والجزائية معا، وهذا بسبب إثارة نفس الوقائع من جديد لو أجبر للزوج المتضرر رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية ويترتب على ذلك شهر الفضيحة التي أريد سترها، وهذا ما يهم الطرف المتنازل للشكوى وهو ستر الفضيحة، ونظرا للطبيعة الخاصة لجريمة الزنا الأمر الذي يجعلها تختص بأحكام استثنائية تحقق حكمة معينة يجب مراعاتها، فلا تتحقق حكمة التنازل إذا أثيرت الفضيحة عن طريق الدعوى المدنية

---

[1] جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 564-565.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص24.

[3] وطقة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 71-72.

التي تعيد إثارة وقائع الزنا من جديد وبالتالي شهر الفضيحة، وهذا ما جرى عليه رأي وأحكام القضاء[1].

ثانيا-آثار التنازل بالنسبة لأطراف الدعوى والجريمة: سوف نتطرق إلى آثار التنازل بالنسبة لأطراف الدعوى وهما المجني عليه والمتهم ثم بالنسبة الى الجريمة كالآتي:

أ- أثر التنازل بالنسبة لأطراف الدعوى: وهما المجني عليه والمتهم:

1- أثر التنازل بالنسبة للمجني عليه: يعتبر تنازل المجني عليه أمرا يلزمه فلا يجوز الرجوع عنه بتقديم شكوى تحت أي وصف آخر بنفس الوقائع، حتى ولو كان ميعاد الشكوى لا يزال قائما بالنسبة للتشريعات التي تضع مدة لسقوط الحق في الشكوى[2].

أما إذا تعدد الجناة، فإن تنازُلَ أحدهم لا يأثر في الدعوى إلا بتنازل الباقين حيث يجب أن يصدر منهم جميعهم[3].

2-أثر التنازل بالنسبة للمتهم: يحدث التنازل أثره بالنسبة للمتهم الذي رفعت الشكوى ضده فقط أما بقية المتهمين الذين رفعت الدعوى ضدهم بدون شكوى، فلا أثر للتنازل عليهم، الا في جريمة الزنا فصَّفحْ الزوج المضرور، يضع حدا لكل متابعة ضد الزوج وشريكه[4]،هذا نظرا لخصوصية جريمة الزنا. وفي حالة تعدد المتهمين في الجريمة وكانت قد رفعت ضدهم الدعوى بناءا على شكوى، فإن التنازل على أحدهم، يعتبر تنازلا على باقي المتهمين[5].

ب-أثر التنازل بالنسبة للجريمة: إن التنازل يحدث أثره بالنسبة للواقعة التي يشترط القانون فيها شكوى الضحية، ففي حالة ارتبطت جريمة شكوى مع جريمة لا تشترط شكوى

---

[1] جميلة مصطفى أحمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 60-61.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 26.

[3] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 275.

[4] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق،ص138

[5] علي حسن شنان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص (105-106).

لتحريك الدعوى العمومية فيها، فإن التنازل لا يحدث أثرا على الجريمة المرتبطة مع جريمة الشكوى، وعلى المجني عليه أن يقدم شكوى جديدة ضد نفس المتهم، وعن واقعة أخرى مغايرة أو لاحقة للواقعة محل الشكوى الأولى التي ورد عليها التنازل[1]، أي أنه ينحصر في الواقعة التي إنْصَّب عليها التنازل، ولا يمتد إلى واقعة أخرى مرتبطة بها أو حدثت بعدها[2]، ففي جريمة الزنا إذا حدث التنازل فيها، لا يمتد إلى جريمة عدم تسديد النفقة، فيجب أن يكون التنازل في كل جريمة على حدى، ومن باب أولى لا يمتد إلى واقعة، لا تشترط تقديم شكوى لتحريك الدعوى فيها، كأن يتابع الشريك في جريمة الزنا وفي جريمة انتهاك حرمة منزل، فالتنازل بالنسبة لجريمة الزنا لا يمتد أثره إلى انتهاك حرمة منزل.

وإذا تعددت أوصاف الفعل وكان التعدد معنوي مثل جريمة الزنا في علانية فإن التنازل عن الشكوى يشمل هذه الأوصاف جميعها، لأنها نتيجة لفعل واحد.[3]

---

[1] قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 19.

[2] وطقة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 73.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 27.

المبحث الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية بآلية المصالحة الجزائية

تعد المصالحة الجزائية من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية التي أجازها القانون في نص المادة 6 ف4 ق.إ.ج، وهي إجراء بديل لإنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، و إجراء خاص أصبح تقليدي بالنسبة للآليات المستحدثة، التي تنهي الدعوى الجزائية بدون محاكمة، والمصالحة الجزائية تنهي الدعوى العمومية اذا كان القانون يجيزها صراحة، اي يجب ان يكون نص قانوني يسمح باستعمال هذه الآلية[1]. وإجراء المصالحة يمس بالأخص الجرائم الاقتصادية كالجرائم الجمركية التي لها علاقة بين المتهم والدولة، لذلك استعمل المشرع مصطلح المصالحة الجزائية[(2)] بدل الصلح الجزائي، للتفريق بين الصلح بين الأفراد والمصالحة بين الدولة والمتهم. وكان المشرع الجزائري يعمل بالمصالحة في القانون 66-165 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ثم حرمها بالأمر 75-46 المؤرخ في 17-06-1975 إلى غاية تعديل موقفه بموجب القانون 86-05 الصادر في 4-3-1986 الذي رخص على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية[(3)]، وللتطرق إلى هذا العنصر من البحث ارتأينا أن نقسمه إلى مطلبين بحيث سوف نتطرق في **المطلب الأول** إلى مفهم المصالحة الجزائية وفي **المطلب الثاني** إلى النظام القانوني للمصالحة الجزائرية.

[(1)] سعد عبد العزيز، المرجع السابق،ص60

[(2)] كوسر عثامنية، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان- دراسة مقارنة- مجلة الفكر، المجلد 8، ع 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 243.

[(3)] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص(8-9).

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية

تعتبر كل جريمة مرتكبة ،ينتج عنها حق الدولة في عقاب مرتكبها، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية، والجهة المكلفة بذلك النيابة العامة إلا أن ذلك لا يعني أن الدعوى العامة ملك لها، بل هي حق للجميع[1]، ولذلك أجاز المشرع لجهات معينة من الإدارة التي تمثل الدولة في المصالحة الجزائية في بعض الجرائم الخاصة بشكل صريح لما تشكله هذه الجرائم من خصوصية ولما يحققه الصلح من مزايا[2]، وللتطرق إلى مفهوم المصالحة الجزائية، خصصنا (الفرع الأول) إلى تعريفها، و(الفرع الثاني) إلى مبررات المصالحة، و(الفرع الثالث) إلى أطرافها و(الفرع الرابع) لطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية

لم تعرف معظم التشريعات الجنائية المصالحة الجزائية، اذ نجد المشرع الجزائري عرفه فقط في القانون المدني الجزائري[3] بموجب المادة 409[4] في الفصل الخامس، القسم الاول[5]، إلا أن بعضها كالمشرع المصري والفرنسي عرف الصلح الجنائي، بحيث عرفها المشرع المصري في ق.إ.ج.ج بأنه:« الصلح إجراء يتم عن طريقة التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة».

وعرفه المشرع الفرنسي بانه: «اتفاق بين الجاني والمجني عليه سواء كانفراد أو جهة، في الجرائم التي حددها المشرع، اتفاقا من شأنه أن يحقق مصلحة المجني عليه

---

(1) علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 24.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 6-7.

(3) امر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر,ع 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975معدل و متمم.

(4) تنص: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذألك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"

(5) بلقاسم شتوان ، الصلح في الشريعة و القانون، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر و القانون ، مصر ،2010 ، ص34

والمتهم والمجتمع»[1]،اما فقهيا فمنهم من يعرفه بأنه: "أسلوب لإدارة الدعوى خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية، وقد جاء اللجوء إليه تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف إيديولوجياتها مما يعرف بالتضخم العقابي الذي نجم عنه تزايد عدد القضايا الجنائية لدى المحاكم، والذي أصبح يهددها بالشلل وجعل من تحقيق العدالة أمرا عسيرا"[2].

ويعرفه آخرون بأنه: "إجراء يتم عن طريق الرضا على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب التهمة في الجريمة، بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية تحفيزية لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام"[3]، أما قضائيا فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنها: "نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون".

ومن جانبنا نعرف المصالحة بأنها: "آلية إجرائية تتنازل بها الهيئات الاجتماعية في رفع الدعوى العمومية، مقابل مبلغ يدفعه المجني يرضي أطراف النزاع، وتنقضي الدعوى العمومية بهذا الإجراء حتى بعد تحريك الدعوى العمومية".

---

[1] لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 08، جامعة عباس لغرور، خنشلة جوان 2017، ص 169.

[2] أسماء حقاص، عماد دمان ذبيح ، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، ع 8، ج2، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2017، ص 737.

[3] بهاء جهاد محمد المدهون، الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، 2018، ص 11.

الفرع الثاني: مبررات المصالحة الجزائية

أنصار المصالحة الجزائية يستندون في حجتهم إلى المبررات الاتية:

أولا- تخفيف العبء على القضاء: فهي من بين الأساليب الفعالة في تبسيط الإجراءات، فاتفاق طرفي النزاع بأسلوب رضائي ينهيان به الدعوى الجزائية بطريقة سهلة[1]، إذ أنه يخفف العبء على القضاء[2]، فيجعل القضاء مهتما فقط بالقضايا الأساسية والمهمة، التي تؤدي إلى تفادي الضغط على المؤسسات العقابية، ويؤدي الى تفادي العقوبات الخفيفة السالبة للحرية[3].

ثانيا- تؤدي إلى ربح الوقت: كونها وسيلة سريعة لإنهاء الدعوة العمومية[4]ويتفادى به أطراف النزاع ضياع الوقت في طول الإجراءات مع تفاهة العقوبة

ثالثا- تبسيط الإجراءات: تبسيطها من خلال دفع الحد الأدنى أو الأقصى للغرامة في مدة معقولة[5]، وهذا تفاديا لبطيء الإجراءات وتعقيدها، لذا نجد معظم التشريعات تبنت إجراءات مختصرة لإنهاء الدعوى العمومية[6].

رابعا- الصلح يحقق مصالح المتهم والمصلحة العامة: يجنب التصالح الإدانة والحبس للمتهم، ويساهم في إصلاحه وإعادة إدماجه عن طريق تحسيسه بالمسؤولية من خلال مطالبته بإصلاح الضرر من جهة والاستفادة من العفو لشعوره بالندم. وبالتالي عدم

---

(1) السعيد بولواطة، سرعة الإجراءات في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1، 2009، ص302.

(2) محمود نظمي، محمد صعابنة، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، مذكرة ماجستير في القانون العام- دراسة مقارنة- ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، فلسطين، 2011، ص127.

(3) وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص55.

(4) السعيد بولواطة، المرجع السابق، ص302.

(5) محمود نظمي، المرجع السابق، ص126.

(6) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص46.

عودته للجريمة ،[1]والمصالحة لا تحقق فقط مصلحة المتهم بل تحقق المصلحة العامة كذلك بالاستغناء عن رفع الدعوى الجنائية.[2]

خامسا- تخفيف العبء المالي على الدولة والمتهم: تؤدي إلى تجنيبهما مخاطر طول الإجراءات القضائية، مما يوفر لها موارد مالية هامة[3]، بتجنب النفقات التي يستجوبها النظر في الدعوى العمومية[4]، ففي المجال الجمركي على سبيل المثال ، فإن رجوعها إلى القضاء تترتب عليه نفقات تتحملها خزينة الدولة، وإذا كانت النفقات القضائية يحكم بها على المتهم عند إدانته، فلا يضمن ذلك للدولة إمكانية استيفاء تلك الحقوق كاملة وفي وقت مناسب[5]، كذلك الصلح يحقق مصلحة المخالف بحيث يقلل له نفقات الانتقال والدعوى وتكاليف الحضور أمام القاضي مع تفاهة الحكم[6].

الفرع الثالث: اطراف المصالحة الجزائية

وهي المتهم والدولة والادارات العمومية عليه سوف نقوم بتفصيلهم كالاتي:

أولا- المتهم: قد يكون شخص طبيعي او معنوي هذا الاخير قرر له القانون بصفة استثنائية مسائلته جنائيا، على ان لا توقع عليه الا العقوبات التي تتفق مع طبيعته كالغرامة والمصادرة او الحل، فيما يوجه الاتهام الى من يمثل الشخص المعنوي، ومنه في حالة قيام الجريمة، فإن قبول الصلح يقتصر على من ارتكب الجريمة باعتباره مسؤولا عنها جنائيا بشخصه.[7] ولقبول الصلح في الشخص الطبيعي يجب ان تتوفر فيه الاهلية

---

[1] مليكة عمار، مشروعية الصلح الجنائي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر1، ع01، المجلد34، مارس 2020، ص(393-394).

[2] فايز السيد اللمساوي، اشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2009، ص20

[3] وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص57.

[4] عمار مليكة، المرجع السابق، ص394.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص(49-50).

[6] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص(80-81).

[7] بهاء جهاد محمد المدهون، المرجع السابق ص (51.50)

الكاملة وهي 19سنة حسب نص المادة 40 ق.م.ج لكي يستطيع ابرام العقود، هذا اذا اعتبر الصلح تصرفا مدنيا بطبيعته[1] لان سن تحمل المسؤولية الجزائية هي 19سنة[2]ويجب ان يكون حيا ومعروفا، ومنسوبة اليه الجريمة اذا توافرت فيه الشبهات سوآءا أكان فاعلا او شريكا[3]. أما الشخص المعنوي فمرتبطة اهليته في تحمله المسؤولية الجزائية التي نص عليها المشرع في المادة 51مكر5 ق.ع.ج وهذا ينطبق على القطاع الخاص فقط.[4]

وشرط الاهلية منصوص عليها في نص المادة 50 ق.م.ج.[5]

ثانيا– الدولة: الممثلة من طرف النيابة العامة والضبطية القضائية كالاتي:

أ– **الضبطية القضائية:** يقوم ضباط الشرطة القضائية او ممثليهم[6]والذين فوض اليهم القيام بإجراء المصالحة، بتحرير المخالفة قبل عرضها على النيابة العامة[7]و يقومون بعرضها على المخالف بتسليمه اشعار المخالفة[8]

---

(1) داود زمورة ،الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة1 الحاج لخضر الجزائر2017. 2018، ص 256

(2) انظر المادة442 ق.إ.ج.ج

(3) جميلة مصطفى احمد زيد، المرجع السابق، ص102

(4) زمورة داود المرجع السابق ص258

(5) تنص: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان ،وذألك في الحدود التي يقررها القانون. يكون لها خصوصا:–ذمة مالية، اهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها او التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون، الداخلي في الجزائر، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي."

(6) رضوان خليفي، اجراءات انهاء الدعوى العمومية دون محاكمة مذكرة ماجيستير في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر01،الجزائر2014– 2015، ص108

(7) زمورة داود المرجع السابق ص 262

(8) احمد بيطام دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية المجلد4، العدد2كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،جوان2017، ص719– انظر كذألك المادتين 392ق ا ج ج و 118 من قانون تنظيم حركة المرور 01–14 السالف الذكر.

ب-النيابة العامة: خولت المادة 381ق.ا.ج للنيابة العامة المصالحة في مواد المخالفات قبل تكليف مرتكب المخالفة بالحضور، بأن تخطر المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح لا تقل عن الحد الادنى للمبلغ المقرر كعقوبة لإنهاء الدعوى العمومية.[1]

ثالثا-الادارات العمومية: وهي كالآتي:

أ-الجمارك: نصت المادة 265ق.ج.ج ان طلبات المصالحة تخضع لرأي اللجنة الوطنية[2] و المحلية للمصالحة[3] حسب طبيعة المخالفة.[4]وحدد المشرع اختصاص هذه اللجان وتشكيلها الى التنظيم[5]،وبالرجوع الى نص المادة2 من القرار الصادر بتاريخ 11افريل2016[6] نجد ان المسؤولين عن المصالحة هم:[7] المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية اقسام الجمارك، المدير العام للجمارك، وحسب المادة 6 من القرار السابق يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية و رؤساء المراكز الحدودية البرية ان يقوموا بإجراء المصالحة.

---

(1) علي شملال المرجع السابق ص(357.356)

(2) حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 118الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها و سيبرها.ج.ر.ع27مؤرخة في 25افريل2010 المعدل للمرسوم 99-195 المؤرخ في 16غشت1999،ج.ر.ع56مؤرخة في 18غشت1999، تتكون من:"-المدير العام للجمارك او ممثله رئيسا-مدير التشريع و التنظيم و المبادلات التجارية، عضوا- مدير الجباية و التحصيل، عضوا- مدير الانظمة الجمركية، عضوا- مدير الرقابة اللاحقة، عضوا-مدير الاستعلام الجمركي، عضوا- مدير المنازعات ،عضوا- نائب مدير المنازعات و التحصيل و المصالحات مقررا."

(3) حسب نص المادة4 من المرسوم التنفيذي 13-170 مؤرخ في23افريل2013 ،ج.ر.ع24 المؤرخة في05مايو2013 المعدل للمرسوم التنفيذي99-195 السالف الذكر، تتكون هذه اللجنة من: "المدير الجهوي للجمارك، رئيسا- نائب مدير التقنيات الجمركية، عضوا-نائب مدير المنازعات الجمركية و التحصيل، عضوا،- رئيس مفتشية الاقسام المختص اقليميا، عضوا- رئيس قسم التحقيقات و الاستعلام الجمركي، عضوا-رئيس المكتب الجهوي للمنازعات و المصالحات ،مقررا."

(4) بوسقيعة، المرجع السابق ص 48

(5) احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط8، دار هومة، الجزائر 2016،2015ص282

(6) قرار مؤرخ في 11افريل2016 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الاعفاءات الجزئية ج..ع31، مؤرخة في 25ماي2016

(7) جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،الجزائر2016-2017 ص117

ب- في جرائم الصرف: يوجه طلب المصالحة إلى اللجان المحلية للمصالحة أو اللجنة الوطنية حسب قيمة محل الجنحة[1]تطبيقا لنص المادة 9مكررمن الامر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج المعدل و المتمم بالامر03-10[2]واللتان حددهما المرسوم التنفيذي 11-35[3]وهما كالاتي:

1-اللجنة الوطنية للمصالحة[4]: تختص هذه اللجنة بالطلبات التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تفوق 500 الف دج وتقل عن20 مليون دج او تساويها[5]

2-اللجنة المحلية للمصالحة:[6]ينعقد اختصاص هذه اللجنة المحلية للمصالحة بالنظر في الطلب المقدم من قبل المخالف اذا كانت قيمة الجنحة تساوي 500الف دج او تقل عنها[7]

---

(1) الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد10 ،ع 12، جوان2016، ص517

(2) أمر رقم10-03 المؤرخ في 26غشت2010 يعدل ويتمم الامر 96-22 مؤرخ في 9يونيو 1996 المتعلق بقمع مخافة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ج ر،ع50 مؤرخة في 1سبتمبر 2010

(3) مرسوم تنفيذي11-35 مؤرخ في 25يناير2011يحدد شروط و كيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها ج ر،ع8 مؤرخة في 6 فبراير 2011.

(4) تتشكل هذه اللجنة من: "ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الاقل ،ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الاقل."

(5) محادي الطاهر، المرجع السابق ص517

(6) تتشكل هذه اللجنة من: "مسؤول الخزينة الولائية، رئيسا ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا، ممثل الجمارك في الولاية عضوا، ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا"

(7) ليديا دفريا ،الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة ،المجلد5 ،ع4، ديسمبر2018 ص301

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

تباينت الرؤى حول طبيعة المصالحة الجزائية إلى ثلاثة اتجاهات هي كالآتي:

أولا-المصالحة الجزائية ذات طبيعة إجرائية: يرى هذا الاتجاه، انها تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر من المخالف، الذي له أن يقبل دفع المخالفة أو تسليم الأشياء للإدارة، وله كذلك أن يرفض دفع المبالغ المقررة قانونا أو تسليم الأشياء، حيث يُتابعُ حتى صدور الحكم النهائي في حقه، وحجتهم أن لا دخل للمخالف أو الإدارة في تعديل ما قرره القانون من شروط المصالحة[1].

ثانيا-المصالحة الجزائية ذات طبيعة عقدية: سوف نتعرف للآراء الفقهية التي نادت بهذا الاتجاه كما يلي:

أ-المصالحة عقد مدني: حيث يرى هذا الجانب من الفقه بأن المصالحة الجزائية عقد بين الدولة والمتهم ، وذلك بأن يتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه للطرف الآخر، كحق المتهم في قرينة البراءة وحق الدفاع ، لذلك يرى بعض الفقه أن هذا العقد عقد معاوضة وعليه فهو تصرف قانوني من جانبين مثل العقد المدني.

ويرى المعارضون لهذه الفكرة أنها تختلف من حيث موضوعها عن الدعوى الجزائية التي تنقضي بالمصالحة إضافة إلى اختلاف الآثار المترتبة لكليهما، وهذا ما يبعدنا عن القول القائل بأنها عقد مدني [2].

ب-المصالحة عقد إذعان: يرى هذا الرأي أن المصالحة عمل قانوني من جانبين يتم بتوافق إرادتين، ويستند هذا الاتجاه إلى القول بعدم إمكان المتهم مناقشة الإدارة في مبلغ الصلح، وكون المبلغ محددا في القانون لا يُفقِد الصلح الجنائي طبيعته كعمل قانوني من جانبين، فمثل هذا العقد يقابله عقد الإذعان في القانون المدني، حيث يعرض الموجب

---

[1] علي محمد المبيضين، المرجع السابق ص28.29.

[2] جيلالي عبد الحق ، المرجع السابق، ص343.

إيجابه في شكل إذعان ولا يسع الطرف الآخر إلا قبوله[1]، خاصة وأن الرأي الراجح يعتبر عقد الإذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين.[2]

ج-المصالحة عقد إداري: و حجتهم أن الإدارة أحد طرفيه، وما لها من دور أساسي في تحديد مبلغ الغرامة التي سيدفعها المتهم وكيفية سدادها[3]، والتي تتميز بأن لها خصائص العقوبات الإدارية يقبلها المجرم بكامل إرادته[4]، وتكون المصالحة ذات طابع إداري إذا كانت كل خصائص العقود ادارية[5].

انتقد هذا الراي، وذلك أن المتهم قد يرفض شروط الإدارة، كما أن الصلح ونظامه القانوني منصوص عليهما مسبقا من طرف المشرع وما على الأطراف إلا الأخذ به أو إهماله[6].

د-المصالحة عقد جزائي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن للمصالحة الجزائية ذاتية خاصة، بحيث المسائل التي تنظمها تتعلق بالدعوى العمومية ، وقد اتفق الفقه على أنه لا سلطات للإدارة في رحاب النظام العام، فمنح الأفراد سلطة إجراء المصالحة هو خروج عن الأصل، وهو عدم وجود اتفاق يخالف النظام العام، ولهذا فإنه يتعين أن يوصف تأكيدا لهذه الذاتية بأنها عقد جزائي وليس مدني[7].

وما يعاب على هذا القول أن المصالحة الجزائية تتم وفقا لأحكام القانون وبموجب العرض الذي تتقدم به النيابة العامة أو الإدارة و للمتهم، وأن مقابل المصالحة محدد مسبقا.

---

[1] لكحل منير ، المرجع السابق، ص178.

[2] علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 31.

[3] إيهاب الروسان، بدائل الدعوة العمومية، مجلة القانون والأعمال،ع 12، جامعة الحسن الأول، سلطات المغرب، يونيو 2019، ص09.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 352.

[5] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص275.

[6] إيهاب الروسان، المرجع السابق ، ص10.

[7] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص352.

وخلاصة القول أن المصالحة الجزائية لا تعتبر ذات طبيعة عقدية وهي من حيث موضوعها وآثارها تختلف عن سائر العقود المعروفة، ويرى العض أن لها خصائص تجعلها أقرب إلى الجزاء منه إلى العقد[1].

ثالثا-المصالحة الجزائية ذات طبيعة جزائية: ينقسم هذا الاتجاه الى رأيين هما كالاتي:

أ-المصالحة عقوبة جنائية:[2] وقد استند هذا الاتجاه إلى ما ذهبت إليه بعض أحكام القضاء الفرنسي، من حيث تكييفها للتصالح ،بمثابة اعتراف صريح من جانب المتهم بالجريمة المرتكبة، ومن حيث وجوب ما خص عليه القانون الفرنسي في أن يتضمن الصلح اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة[3]، وقد أيد الفقه الفرنسي هذا الطرح، وسندهم في ذلك أن الإدارة المعنية تملك عرض الصلح على المتهم وقبول المتهم دفع المبلغ المالي المحدد بعد موافقة النيابة العامة، يحوي في مضمونه الاعتراف بالجريمة، ومن ثم كان هذا الصلح سببا لانقضاء الدعوى العمومية[4]، و انتقد هذا الرأي بحجة أن التصالح نظام إجرائي لا يفصح عن حجية إيجابية في ثبوت التهمة أو نفيها، كما لا يتمتع بحجية أمام القضاء المدني، وينحصر أثره في أنه يسمح بانقضاء الدعوى العامة.[5].

ب-المصالحة الجزائية جزاء إداري: يبرر البعض إلى اللجوء إلى الجزاء الإداري، بعدم ملائمة التجريمات الجزائية الموجودة وعدم استجابتها لمتطلبات قمع معين.

وكذاك بالنظر إلى تكوين القاضي الجنائي الذي تغلب عليه العمومية وانعدام التخصص، وهذا ما يفسر كثرة الأحكام بالبراءة وتسامح القضاة، وكذلك بضرورة منح الإدارة وسائل السياسة التي تريد إتباعها[6].

---

[1] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص353.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص287.ص09.

[3] علي المبيضين، المرجع السابق، ص36.

[4] لكحل منير، المرجع السابق، ص183.

[5] علي المبيضين، المرجع السابق، ص37.

[6] أحسن بوسقيفة، المرجع السابق، ص306-307.

وقد أبدى القضاء الفرنسي اعتبار الصلح في هذا الإطار جزاءا إداريا يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، حيث قضت في إحدى قراراتها بأن المصالحة في الجرائم الجمركية دوما جزاءا إداريا[1].

ولقد إنتُقدَ هذا الرأي بحجة أن القانون الفرنسي عند تكيفه للصلح الجنائي اشترط ضرورة موافقة النيابة العامة على هذا الصلح، باعتبارها المختصة في الدعوى العمومية وتقدير ظروفها المحيطة بها، وأن حق الإدارة هو خروج عن الاستثناء. في الصلح.[2]

وكخلاصة نجد انه اتفق جانب كبير من الفقه، على أن المصالحة في المادة الجزائية بمثابة عقوبة مالية تستمد شرعيتها من التشريعات التي تجيزها، والمشرع وحده الذي يملك المساس بالحريات الفردية بوصفه المعبر الحقيقي عن الإدارة الشعبية[3].

---

[1] علي المبيضين، المرجع السابق، ص35.

[2] منير لكحل، المرجع السابق، ص182.

[3] منير لكحل، المرجع السابق، ص184.

المطلب الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجزائية

تقتصر المصالحة على بعض الجرائم فقط والمشرع اشترط ذلك صراحة في نص المادة 6 من ق.إ.ج ،وتظهر المصالحة الجزائية حسب النصوص القانونية في المخالفات التنظيمية والمصالحة في الجرائم الاقتصادية، كالمصالحة الجمركية وكلا الصورتان تهدفان إلى إنهاء الدعوى العمومية[1]، ولتقدير نظام المصالحة الجزائية يجب البحث عن نطاق المصالحة الجزائية **(الفرع الأول)**، ودراسة نظامها الإجرائي **(الفرع الثاني)**، وأخيرا آثارها القانونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: نطاق المصالحة الجزائية

تعتبر المصالحة الجزائية من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذألك، كإجازته لبعض الإدارات العمومية المصالحة في بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي[2]، كذألك لأعوان الشرطة والنيابة العامة، الصلاحية في إجراء المصالحة في المخالفات التنظيمية وغرامة الصلح وعليه المصالحة تظهر بصورتين:

أولا- نطاق المصالحة في الجرائم الاقتصادية: وسوف نبرز أهمها كالآتي:

أ- نطاق المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية: يجيز قانون الجمارك الجزائري عقد المصالحة مع مرتكب الجريمة شرط اعترافه وقبوله بها، مع دفع قيمة المخالفة المالية[3]والتي نصت عليها المادة 205 من قانون الجمارك[4].وتصنف الى معيارين هما:

1-المعيار الأول: يصنف إلى مجموعتين: أعمال التهريب وأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في القانون بمصطلح: المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية إضافة إلى أخرى متنوعة.

---

[1] بلوهلي مراد، المرجع السابق، ص116.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط 6، دار هومة الجزائر،2011، ص16

[3] بوراس نادية، المرجع السابق، ص 116.

[4] قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 11 يونيو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع 11، مؤرخة في 19 فبراير 2017.

2-المعيار الثاني: إلى جنح ومخالفات [1]ولكن استثناءا لا يجوز المصالحة في بعض الحالات المنصوص عليها في المادة 265 من ق. ج .ج وهي:

2-1/عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير: وهو الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 265 ق.ج.ج والتي تحيلنا إلى المادة 21 من قانون الجمارك التي تعرف البضائع المحظورة.[2]

ـ البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت.

ـ لما لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

ـ تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تبين ما يلي:

*إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.

*إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

*إذا لم تكن الإجراءات الخاصة بصفة قانونية..

2-2/عدم جواز المصالحة في جرائم التهريب: بعد صدور الأمر رقم 05-06[3] لم تعد المصالحة الجمركية جائزة في أعمال التهريب حيث مُنعت بموجب المادة 21 من الأمر السابق[4].

2-3/عدم جواز المصالحة في الجرائم المزدوجة أو المرتبطة: وهو الاستثناء الذي جاء به اجتهاد القضاء، فينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم التصالح بشأنها ولا ينصرف إلى جريمة القانون العام، ومثال ذلك: أن الاستيراد سيارة أوراقها لا تنطبق على مواصفاتها تشكل في آن واحد جريمتين الأولى معاقب عليها بموجب المادة 324 ق.ج.ج والثانية معاقب عليها بالمادة 42 ف4 ق.م.ج وعليه على القضاة أن يقضوا بانقضاء

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 58.

[2] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 131.

[3] أمر رقم 05_06 مؤرخ في 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، ع 59، مؤرخة في 28 غشت 2005.

[4] سيد أحمد بن ددوش، المصالحة الجمركية حق للمخالف أخر امتياز الإدارة الجمارك، مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 4، ع 1، مخبر القانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 302.

الدعوتين العمومية والجنائية بفعل المصالحة وأن يفصلوا في الدعوى العمومية فيما يخص جنحة قانون المرور وهو القرار الذي صدر عن المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/11/16[1].

أما بخصوص المصالحة في جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم الجمركية فإن القضاء استقر على أنه لا تنصرف المصالحة في الجرائم الجمركية إلى جرائم القانون العام المرتبطة بها، وتحال جنحة القانون العام إلى النيابة العامة من أجل المتابعة الجزائية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا[2].

2-4/عدم جواز المصالحة في الجرائم المنصوص عليها في التنظيمات الجمركية:

يستشف من مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 31 يناير سنة 1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة أن هناك حالات أخرى لا يجوز التصالح فيها وهي كما يلي:

- أعمال التهريب المرتكبة بأسلحة نارية.

-الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29 مارس 1994 المتعلق بتعزيز الآليات مكافحة تهريب المواد ذات استهلاك الواسع. ويتعلق الأمر بالبضائع التالية: السميد، الفرينة، العجائن الغذائية، لبقول الجافة، الزيت، السكر، القهوة، الشاي، الحليب، الطماطم المصَّبرة، اللحوم الحمراء، الأدوية، القمح، الوقود، غذاء الأنغام.

-المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك، أو أي عون من الأعوان المؤهلين للمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها. [3]

---

[1] سيد أحمد بن ددوش، المرجع السابق، ص303.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص92.

[3] جيلالي عبد الحق ، المرجع السابق، ص ص 105_106.

ب- نطاق المصالحة في جرائم الصرف: لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط كما كان الحال سابقا قبل، وإنما أصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر1 المستحدثة التي ذكرناها سابقا والتي تمنع المصالحة في أربعة حالات:

_ إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.

_ إذا كان المخالف عائدا.

_ إذا سبق أن استفاد المخالف من مصالحة.

_ إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبيض الأموال والمخدرات أو الفساد أو جريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[1]

ج- نطاق المصالحة في المخالفات التنظيمية: والتي تنقسم كما يلي:

1- مخالفات القانون العام البسيطة: الأصل أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح، غير أن المادة 391 ق.إ.ج أوردت أربع استثناءات عل هذه القاعدة تفرغ المبدأ من محتواه، وتتمثل فيما يلي:[2]

- إذا كانت المخالفة تقع تحت طائلة جزاء غير الجزاء المالي أو كانت تفرض مرتكبها لتعويض أضرار تلحق بالأشخاص أو بالأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود، وهكذا استبعد المشرع كل المخالفات من مجال تطبيق غرامة الصلح لكونها تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس.

- إذا كان ثمة تحقيق قضائي.

- إذا ثبت المحضر أكثر من مخالفتين ضد شخص واحد.

- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

---

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 58.

[2] رضوان خليفي، المرجع السابق، ص 108_109.

2- الغرامات الجزافية: المنصوص عليها في المادة 392 ق.إ.ج وتخص مخالفات قانون المرور المنصوص عليها في المواد 118-120 من القانون رقم 01-14[1] المؤرخ في 2001/08/19 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16[2]المؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.[3] وقد حددت المادة 118 ق.إ.ج مجال تطبيق غرامة الصلح الجزائية، فحصرتها في مخالفات قانون المرور المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز 5000 دج.

الفرع الثاني: آلية تطبيق المصالحة الجزائية:

سوف نتطرق إلى كيفية تطبيق المصالحة في الجرائم السابقة الذكر كالاتي:

أولا-آلية تطبيق المصالحة الجمركية: لكي يتم إجراء المصالحة الجمركية يجب توفر شروط وهي:

أ- **طلب الشخص المتابع:** يشترط ق.ج.ج أن يقدم المخالف طلب من أجل إجراء مصالحة مع إدارة الجمارك ويخضع الطلب إلى الشكليات التالية[4]:

1- شكل الطلب: بالرجوع إلى القانون لا نجد مادة صريحة تلزم بضرورة الكتابة، إلا أنه عمليا لها أهمية كبيرة، خاصة في الإثبات لما يترتب على الطلب من نتائج بالنسبة لطرفي المصالحة، ومنه فمن الأفضل أن يكون الطلب مكتوبا، كما لا يشترط القانون في الطلب شكل معين، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا صريحا لمقدم الطلب(3).

---

[1] قانون رقم 01_14 مؤرخ في 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر، ع 46، مؤرخة في 19 غشت 2001.

[2] قانون رقم 04_16 مؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم القانون رقم 01_14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر، ع 72، المؤرخة في 2004/11/13.

[3] طلال جديدي، المرجع السابق، ص 213.

[4] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص106.

2- ميعاد تقديم الطلب: بالرجوع إلى قانون الجمارك 17-04 المؤرخ في 17 فيفري 2017 وبالتحديد نص المادة 265ف6 ق.ج.ج أصبحت تنص على عدم جواز المصالحة بعد صدور حكم قضائي، وفي ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي[1].

3- الجهة المرسل إليها الطلب: القرار المؤرخ في 11 أبريل 2016 السالف الذكر فإن، المسؤولين والمؤهلين لإجراء المصالحة هم: رؤساء المراكز، رؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء مفتشيات الأقسام، المديريون الجهويون، المدير العام للجمارك، المصالحة، وبمجرد تلقيها الطلب تحيله مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة، بعد تشكيل الملف إلى السلطة المؤهلة للتصالح[2].

ب- موافقة إدارة الجمارك: إن المصالحة الجمركية هي إجراء أجازه المشرع لإدارة الجمارك تمنحها إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطالبونها بشروط محددة قانونا، وهذا ما استقر به قضاء المحكمة العليا، وبالتالي لا يفرض على إدارة الجمارك قبول أو الرد على طلب المخالف وسكوتها عن الرد لا يعني قبولا ضمنيا، ولإتمام إجراء المصالحة يجب موافقة إدارة الجمارك وعرضها على الجهة المختصة[3]:

1- تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة: تعِّد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة وترسله مرفقا بالمصالحة المؤقتة[4] أو الإذعان بالمنازعة[5]، إلى السلطة المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة.[6]

---

[1] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص138.

[2] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص108.

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق،ص115-116.

[4] "يتضمن محضر المصالحة المؤقتة: عرضا وجيزا للوقائع مع وصف الجريمة وتحديد النصوص المطبقة عليه و كذا طبيعة و قيمة البضائع محل الجريمة، اضافة الى اعتراف المخالف و عروضه التي قدمها للمصالحة "

[5] "يتضمن الاذعان بالمنازعة عرض اعوان الجمارك للوقائع المؤقتة التي اثبتوها، واقرار المتهم بالمخالفة وإلزامه بتطبيق القرار الذي يتخذ ضده، وموافقته على دفع المبلغ المالي في حدود الحد الاقصى"

[6] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 99-195، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ويدفع 25% من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة. وهذا حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي السابق.

تتولى اللجان المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وهذا حسب نص المادة 9 من المرسوم السابق، ويتم تحديد المداولات في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف، وهذا ما نصت عليه المادتان 10و11 من المرسوم السابق، وتطبق نفس الإجراءات بالنسبة للمخالفات التي لا تستوجب فيها رأي اللجان الوطنية أو المحلية، وتختلف هذه الحالة عن سابقتها في أن المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة يقرر دون الرجوع إلى لجان المصالحة[1].

2- قرار المصالحة: يصدر قرار المصالحة من المسؤول المختص يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف 15 يوما من تاريخ صدوره، ويتم التبليغ عادة برسالة موصى عليها بعلم الوصول، ويمنح الطالب أجلا محددا للدفع المعين في القرار.

ويتضمن القرار البيانات الآتية: إمضاء الأطراف المتصالحة وأسمائهم ومطالبهم ومقر إقامتهم والمخالفة المثبتة والنصوص المطبقة عليها، وكذا العقوبات المقررة لها، الاتفاق المتوصَّل إليه، اعتراف مقدم الطلب، قرار إدارة الجمارك النهائي، رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه، وتاريخه[2].

ثانيا-آلية المصالحة في جرائم الصرف: لقيام إجراءات المصالحة في جرائم الصرف يجب توافر شروط إجرائية هي:

أ- تقديم الطلب للإدارة: والذي يجب ان تتوفر فيه الشروط الآتية :

---

[1] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص140.

[2] رضوان خليفي، المرجع السابق، ص101.

1- شكل الطلب: بالرجوع إلى نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر نجدها تنص على أن بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء المصالحة ويكون الطلب مرفقا بوصل إيداع الكفالة ونسخة من صحيفة السوابق القضائية، ويفهم من هذه المادة أن الطلب يكون مكتوبا غير أنه لا يشترط فيه صفة أو عبارة معينة، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا صريحا.[1].

2- ميعاد تقديم الطلب: طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-34 والمادة 9 مكرر ومن الأمر رقم 10-03 السالف الذكر، فإن الطلب يقدم في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما[2] ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة وعلى اللجنة أن تثبت في الطلب في أجل أقصاه (60) ستون يوما من تاريخ إحضارها وتحرر محضر بذلك وترسل نسخة منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

أما في حالة فوات الميعاد فلم ينص المشرع على جزاء معين جراء ذلك، كما لم ينص المشرع في حالة عدم بحث اللجنة في أجل (60) يوما ولم يرتب أي جزاء[3].

3- إيداع كفالة عند تقديم الطلب: تلزم المادة 3 من المرسوم 11-35 السالف الذكر مقدم الطلب إيداع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة لدى المجلس العمومي المكلف بالتحصيل وهذا الالتزام يسري على الشخص الطبيعي و المعنوي[4].

4- الجهة المرسل إليها الطلب: يرسل الطلب إلى إحدى اللجنتين:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.00 دج يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصلحة المتواجدة على مستوى كل ولاية[1].

---

[1] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص152.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 11-34 مؤرخ في 29 يناير 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها،ج.ر.ع8 ،الصادرة في 06 فيفري2011.

[3] الطاهر محادي، المرجع السابق، ص.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص122.

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000دج وتقل عن عشرون مليون دينار (20.000.000دج) أو تساويها يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة[2].

وبعد تسجيل الطلب يتم استدعاء أعضاء اللجنة المحلية أو الوطنية للمصالحة من قبل رئيسها ويتم إعلامهم بالملفات الواجب دراستها خلال عشرة(10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها[3].

تتخذ قرارات اللجنة المحلية الوطنية وبأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وهذا ما نصت عليه نص المادة 9 من المرسوم السابق[4].

ب- قرار الموافقة أو الرفض: يكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقررات فردية يوقعها الرئيس حسب المادة 2/10 من المرسوم السابق، ويشمل مقرر قبول المصالحة على ما يلي: المبلغ الواجب دفعه، محل الجنحة أو ما يعادل قيمتها، الوسائل المستعملة في الغش، آجال الدفع، تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وهذا حسب نص المادة 02 من المرسوم السابق، وترسل في غضون عشرة (10) أيام مفتوحة، نسخة من محضر المداولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويبلغ وجوبا مقرر القبول أو الرفض إلى المخالف في غضون خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توقيعه بموجب محضر تبليغ، رسالة موصى عليها مع وصل استلام بأي وسيلة قانونية أخرى[5]، ويمنح المخالف أجل عشرون (20) يوما، ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، وتحظر اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة بانتهاء هذا الأجل، وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم

---

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35المرجع السابق.

[2] المادة 4من المرسوم التنفيذي. المرجع السابق.

[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي، المرجع السابق.

[4] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص156.

[5] المادة 14 من المرسوم التنفيذي، المرجع السابق .

تنفيذ المخالف لالتزاماته كما تخطر اللجنة وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.[1]، وفي حالة الموافقة، يتم تحديد مبلغ المصالحة من قبل اللجنة المحلية حسب نص المادة 6 من المرسوم السابق بتطبيق نسبة تتراوح ما بين 200% و250% من قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي تتراوح هذه القيمة ما بين 300% و400% من محل الجنحة، أما بالنسبة للنسبة للجنة الوطنية فإن مبلغ المصالحة حددته المادة 4 من المرسوم السابق[2].

ثالثا: آلية المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية: والتي سوف نتطرق اليها حسب نوع المخالفة كالاتي:

أ- آلية المصالحة الجزائية في غرامة الصلح (مخالفات القانون العام البسيطة):

يخضع الصلح في هذا المجال للشروط الإجرائية الآتي بيانها والتي تتم بين ممثل النيابة العامة ومرتكب المخالفة وفق ما أورده المشرع في المواد 381 إلى 390 ق. إ.ج وتتم هذه الإجراءات على مرحلتين:

1- عرض التسوية الودية: خلافا لما هو جاري في المجال الجمركي والصرف، فإن المبادرة بالمصالحة تكون من طرف النيابة العامة بالنسبة لمخالفات القانون العام البسيطة، بحيث نصت المادة 381 ق.إ.ج على أن يقوم ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة قبل أي تكليف المتهم بالحضور، بإخطار المخالف بأنه مرخص له المصالحة بدفع غرامة الصلح يحدد مقدارها بموجب قرار.

و يرسل ممثل النيابة العامة إلى مرتكب المخالفة خلال خمسة عسر (15) يوما من تاريخ قراره، بموجب رسالة موصى عليها مع علم الوصول، إخطارا يذكر فيه على وجه

---

[1] المادة 15 من المرجع نفسه.

[2] أكثر تفصيل ارجع إلى نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي السابق.

الخصوص مكان ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها ونصها القانوني ومقدار غرامة الصلح ومهلة وطرق دفعها المنصوص عليها في المادة 383 ق.إ.ج[1].

2- موافقة مرتكب المخالفة: يدفع المخالف في هذه الحالة مبلغ غرامة الصلح وفق الشروط التي حددتها المادة 383 ق.إ.ج والتي توجب على المخالف خلال الثلاثين (30) يوما بعد استلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 ق.إ.ج أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان سكناه أو مكان ارتكاب المخالفة وذلك طبقا لأحكام الاختصاص المنصوص عليها في المادة 323 ق.إ.ج.ج كما يجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع.

تعتبر مدة الثلاثون يوما للمخالف لاتخاذ القرار حول دفع مبلغ غرامة الصلح أو رفضه الدفع وبالتالي اتخاذ الإجراءات القانونية ضده، وغاية المشرع في منح هذه المدة للمخالف هو فسح المجال أمامه وتشجيعه على الصلح[2]، ويعتبر القرار المتخذ بخصوص مبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن وهذا ما نصت عليه المادة 385 ق.إ.ج.ج، وفي حالة دفع المخالف لمبلغ غرامة الصلح يبلغ المحصل النيابة العامة بدفع غرامة الصلح إذا كان قانونيا، وذلك في ظرف عشرة أيام(10) من تاريخ الدفع[3]، أما في حالة تخلفه في الدفع في مهلة خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام المخالف للإخطار يقوم ممثل النيابة العامة بإحالة ملف القضية إلى المحكمة حسب إجراء التكليف بالحضور، وهذا حسب نص المادة 387 ق.إ.ج.ج.

---

[1] أحسن بوسقيفة، المرجع 343السابق، ص138-139.

[2] عبد الحق الجيلالي، المرجع السابق، ص197.

[3] المادة 386 من ق.إ.ج.ج.

ب-آلية المصالحة الجزائية في مخالفات قانون المرور: يتم الصلح في مخالفات قانون المرور بين الشرطة القضائية والمخالف وفق نظام الغرامة الجزافية والتي تمر على مرحلتين[1]:

1- عرض التسوية الودية: يقوم ممثل الشرطة القضائية المؤهل قانونا لإثبات المخالفات بعرض التسوية الودية على مرتكب المخالفة التي عاينها وذلك بتسليمه إشعار يتضمن طبيعة المخالفات ومبلغ الغرامة الجزافية[2]، وفي حالة غياب صاحب المركبة يترك له إشعار المخالفة على المركبة ويتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء[3].

2- موافقة مرتكب المخالفة: في حالة موافقة مرتكب المخالفة على عرض التسوية الودية من قبل عضو الشرطة القضائية، يقوم بتسديد الغرامة النسبية في الإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له ثم يكمل البيانات الناقصة في الإشعار ويرسله إلى المصلحة المعنية في خلال ثلاثين يوما (30) من تاريخ معاينة المخالفة[4]، وإذا كان المشرع لم يحدد المصلحة المرسل إلى فإنه من السهل التبوء بها وهي المصلحة التي عاينت المخالفة[5].

وإذا لم يتم الدفع في خلال المهلة المذكورة، أي خلال 30 يوما من تاريخ إثبات المخالفة، يحال محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية[6].

---

[1] أحمد بيطام ، المرجع السابق، ص719.

[2] طلال جديدي، المرجع السابق، ص220.

[3] رضوان خلفي، المرجع السابق، ص111.

[4] عبد الحق جيلالي، المرجع السابق، ص211.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص140.

[6] المادة 392ف2 ق.إ.ج والمادة 118 من قانون المرور 01-14 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الثالث: آثار المصالحة الجزائية:

ينتج عن المصالحة الجزائية أثرين هما:

أولا- أثر المصالحة بالنسبة لأطرافها: يترتب على حسم النزاع بالمصالحة اثران هما: أثر الانقضاء والتثبيت [1].

أ- أثر الانقضاء: باعتبار أن أثر الانقضاء يختلف من جريمة إلى أخرى، سوف نتطرق إلى أثر الانقضاء في المجال الجمركي ثم أثر الانقضاء في المجالات الأخرى:

1- اثر الانقضاء في المجال الجمركي: تختلف اثارها حسب مرحلة انقضائها كالاتي:

1-1-أثر المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي: وتختلف نتائجها حسب المرحلة التي تمت فيها[2]:

* **المرحلة الإدارية:** وتكون المصالحة هنا قد أبرمت على مستوى إدارة الجمارك قبل إخطار السلطات القضائية، ويترتب عليها حفظ القضية ولا ترسل أي وثيقة إلى النيابة العامة.

* **المرحلة القضائية:**-إذا كانت على مستوى النيابة العامة ولم تتخذ أي إجراء فتقوم بحفظ الملف، أما إذا تصرفت في الملف، بتحويله إلى التحقيق أو المحكمة، فيكون اتخاذ القرار بين الجهتين.

- أما إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر هذه الجهة أمرا أو قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى وإذا كان المتهم في الحبس الاحتياطي يخلى سبيله.

- أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها الصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص223.

[2] عبد الحق الجيلالي، المرجع السابق، ص406.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص227.

1-2- أثر المصالحة بعد صدور حكم نهائي: كانت المصالحة الجزائية قبل تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017[1] تجيز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي، ويترتب عليها أثر على العقوبات ذات الطابع الجبائي وهما الغرامات والمصادرات الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي، إلا أنه بعد صدور التعديل السالف الذكر وبالأخص في نص المادة 265 أصبحت المصالحة غير جائزة بعد صدور حكم نهائي.

بالرجوع الى الميدان العملي نجد ان نظام المصالحة في الجرائم الجمركية اثبت فعاليته في الممارسة القضائية كونه يساهم بقسط كبير في التقليل من نسبة القضايا على المحاكم .[2]

2- أثر الانقضاء في المجالات الأخرى:

2-1- آثار المصالحة في جرائم الصرف: يترتب على المصالحة في جرائم الصرف انقضاء الدعوى العمومية تطبيقا لنص المادة 6ف4 ق.إ.ج. و9 مكرر من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، السالف الذكر، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المتابعة الجزائية من تاريخ المصالحة وحول نفس الوقائع مرة أخرى، وتبقى المصالحة جائزة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي[3].

2-2- آثار المصالحة في المخالفات التنظيمية:

* **آثار المصالحة في غرامة الصلح**[4]: تنص المادة 389 ق.إ.ج.ج على انقضاء الدعوى العمومية في حالة دفع المخالف مبلغ غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها قانونا، ويترتب على ذلك قيام النيابة العامة بحفظ الملف وعدم متابعة

---

[1] القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك ج.ر.ع 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017، ص3.

[2] مراد بلوهلي ، المرجع السابق،ص143

[3] المرجع نفسه، ص159.

[4] المرجع نفسه، ص123.

المخالف وإذا تم تحريكها يتم الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح. طبقا للمادتين 6 ق.إ.ج.ج و389 ق.إ.ج.ج.

* **آثار المصالحة في الغرامة الجزافية:** نفس الآثار الذي يترتب على غرامة الصلح يترتب على الغرامة الجزافية ونصت عليه المادة 392 ق.إ.ج.

ب- أثر التثبيت: تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف و التي نوجزها كما يلي[1]:

1- في المجال الجمركي: غالبا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك وحدها، تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، وغالبا يكون مبلغا من المال، وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصلحة، وقد يكون البدل عقارا، و قد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها ففي هذه الحالة يكون للمصلحة أثر مثبت لحق المخالف على هذه الأشياء ولذا يتعين على إدارة الجمارك رفع يدها عنها[2].

2-في مجال الصرف: منحت للإدارة المختصة بإجراء المصالحة نوع من الحرية في تحديد مقابل الصلح الذي يجب أن يدفعه المخالف، إذ وضع المشرع حدين الأقصى والأدنى اللذين يجب مراعاتهما من طرف الإدارة فقط وفق المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 السالف الذكر[3].

وتتفق عموما آثار التثبيت في جرائم الصرف مع جرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح، بحيث أن المشرع لم يحدد مقابل الصلح في نص القانون وإنما أحاله إلى التنظيم وبالتحديد نص المادتان 4و6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 السالف الذكر.

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، 236.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، 286.

[3] الطاهر محادي، المرجع السابق، ص519..

ويترتب على صدور مقرر المصالحة الأيلولة النهائية إلى الخزينة العمومية لمبلغ المصالحة الذي دفعه المخالف والتخلي عن الوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة[1]، تطبيقا لنص المادتين 11و12 من المرسوم السابق.

وبالنسبة لتقييم المصالحة في جرائم الصرف يلاحظ انها لم تحقق اهداف النجاح المطلوب ،حيث يلاحظ ان معظم القضايا لازالت تعرض على المحاكم ولا تتم المصالحة بشأنها .ومن اسباب ذألك هو ارتفاع مبلغ الكفالة الذي يقدر ب:200% من قيمة محل الجنحة، فهو مبلغ لا يحفز على المصالحة.[2]

3- أثر التثبيت في مجال المخالفات التنظيمية: تؤدي المصالحة في هذا المجال إلى تثبيت الحقوق وغالبا ما يكون هذا التثبيت محصورا على الإدارة أو النيابة، وذلك بحصولها على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه أو المحدد قانونا.[3]ولقد حدد المشرع في مواد المخالفات التنظيمية مبلغ غرامة الصلح نصا، إذ يكون هذا المبلغ مساويا للحد الأدنى العقوبة المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة[4].وتساوي مبلغ الغرامة المقررة قانونا لهذه المخالفة بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامة الجزافية حسب نص المادة 392 ق.إ.ج وقد حدد قانون المرور هذه الغرامة الجزافية.[5]

ثانيا-آثار المصالحة الجزائية بالنسبة للغير: إن أثار المصالحة الجزائية محكومة بقاعدتين هما[6]:

---

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف المرجع السابق، ص130-131.

[2] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص 159

[3] أحمد بيطام، المرجع السابق، ص720.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 241.

[5] انظر المادة 120 من القانون 01-14 المعدل والمتمم.

[6] عبد الحق الجيلالي، المرجع السابق، ص415.

أ- **لا ينتفع الغير بالمصلحة الجزائية:** والتي تمس الأشخاص الآتية:

1- الفاعلون الآخرون والشركاء: لا تمتد إلى الفاعلين الآخرين والشركاء، وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 22-12-1997 بشأن مخالفة جمركية، جاء فيه: "حيث أنه الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي حيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها [1].

2- المسؤولون مدنيا والضامنون: ويتعلق الأمر هنا بالمخالفات الجمركية دون باقي المخالفات، والأمر يختلف بالنسبة للكفلاء وأصحاب البضاعة حيث جعلهم القانون مسؤولون بالتضامن عن دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المخالفين الذين استفادوا من كفالتهم، وهذا ما نصت عليه المادتين 315 ق.إ.ج و315 مكرر ف1 ق.إ.ج.ج[2]،وقد نصت المادة 315 مكررف2 ق.ج.ج ،أنه يمكن في مجال الأنظمة الاقتصادية الجمركية، أن تقع الكفالة على جزء أو مجموع من الحقوق والرسوم المعلقة في حدود المبالغ المستحقة وفق الشروط المحددة بموجب قرار من وزير المالية، وفي هذا الإطار تبقى فوائد التأخير والمبالغ الأخرى المستحقة والغرامات على عاتق الملتزم الرئيسي.

ويكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات التي تقوم مقام المصادرة[3]، وعليه فأن المتضامنين والشركاء والمستفيدين من الغش سيستفيدون من المصالحة عند التزام المخالف بها[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص416.

[2] تم تعديلها بموجب القانون رقم 17-04 الموافق ل16 فبراير 2017 المعدل والمتمم لقانون 79-07 الموافق ل 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك ج ر.ع 11 مؤرخة في 19 فيفري 2017.

[3] المادة 317 ق.ج.ج، المرجع السابق.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص251.

ب- لا يضار الغير بالمصالحة: اذا أبرم شخص مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركائه والمسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها[1].

ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنهم.

أما بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه، وبما أنه لم يكن طرفا في المصالحة، فهي لا تلزمه ولا يسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه ، ولا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه لإثبات تورط شركائه في الذنب.

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص288.

خلاصة الفصل الأول:

نصل في ختام هذا الفصل، الى أن التنازل عن الشكوى يعتبر من البدائل المهمة التي تنهي الدعوى العمومية، وتخفف العبء على القضاء، خاصة أنه ينهي العديد من القضايا بطريقة رضائية وبدون محاكمة، إلا أن مجاله في التشريع الجزائري يعتبر نطاق تطبيقه ضيق. وتتنوع المصطلحات التي استعملها والتي تفيد التنازل عن الشكوى كمصطلح الصفح وسحب الشكوى. ونجد أن الفقه اختلف في طبيعته القانونية فمنهم من يعتبرها ذات طبيعة شخصية واخر يعتبرها موضوعية ورأي أخر يعتبرها إجرائية. والتنازل ينهي الدعوى العمومية فقط مبدئيا, ولا ينصرف اثره الى الدعوى المدنية إلا في حالة جريمة الزنا التي ينصرف فيها اثره الى الدعوى المدنية.

أما بالنسبة للمصالحة الجزائية التي تقام بين الدولة والمتهم، فهي كذلك من أهم البدائل الرضائية أو التفاوضية التي تنهي النزاع بدون محاكمة بإجراءات تخفف العبء على الإدارة والقضاء والمتهم وتستغل الوقت. وتظهر المصالحة في صورتان: المخالفات التنظيمية وفي الجرائم الاقتصادية، و الغاية منها حصول الدولة على مستحقاتها المالية. إلا أنه يعاب عليها أنها ضيقت من الجرائم وحددتها في جرائم بسيطة، دون الجرائم الكيرة الاقتصادية والمالية بالتحديد المصالحة في غرامة الصلح. وكذألك المصالحة الجمركية اختلف الفقهاء حول طبيعتها القانونية فمنهم من اعتبرها عقدية واخرون اعتبروها اجرائية واخرون اعتبروها تصالحية. وتتقاطع مع التنازل عن الشكوى في مبررات الاخذ بهما ويختلفان في بعض الاثار القانونية مثل اثر التثبيت الذي هو خاص بالمصالحة ويتفقان في انقضاء الدعوى عن طريق التراضي و تسويتها بطريقة ودية.

الفصل الثاني:

انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة الخاصة الحديثة

أصبح الفرد في بعض الحالات يتعسف في استعمال حقه في اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاته والتي مهما ضؤلت قيمتها فإنها تثقل كاهل القضاء، بحيث تتأذى فيه العدالة نظرا لبطء الإجراءات في التقاضي في صورها التقليدية من ناحية، ولكثرة العدد الهائل في المنازعات من ناحية أخرى لقلة القضاة ومساعديهم من جهة أخرى[1].

ولقد أثارت هذه الأمور معظم التشريعات في العالم بإيجاد آليات جديدة خاصة تنهي بها الدعوى العمومية بطريقة سريعة وبسيطة ومن بين هذه الآليات نجد الأمر الجزائي الذي يمنح السلطة التقديرية للنيابة العامة في العمل به ، والذي انتهجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية .ومن ناحية أخرى أضحى ممارسة الدولة في مباشرة الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة، مصادرة لجميع صور العدالة الجنائية وحق الأفراد في السيطرة على مصير النزاع بينهم، والتي في بعض الأحيان تبالغ الدولة لحسمها للنزاعات، التي تتضاءل أهمية تدخل الدولة فيها. الأمر الذي يفرض البحث عن آليات جديدة لتنظيم السلوك في المجتمع، استجابة لهذه الضروريات العملية[2]. والتي تكون كفيلة للحقوق والحريات لأجل ذلك جاء التعديل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2015 بآلية جديدة يمكن بواسطتها إنهاء الدعوة العمومية بطريقة ودية تفاوضية، وهي الوساطة الجزائية وهذا تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيز دور النيابة العامة عن طريق منحها هذه الآلية الجديدة لتسيير الدعوة العمومية[3]، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل للتفصيل أكثر في هاذين الإجرائيين في **(المبحث الأول)** إلى انقضاء الدعوة العمومية بآلية الوساطة، ثم إلى انقضاء الدعوة العمومية بآلية الأمر الجزائي في **(المبحث الثاني)**.

---

(1) أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة،ط1،مصر،2005، ص 329.

(2) المرجع نفسه، ص481.

(3) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري المقارن، ص162.

المبحث الأول

انقضاء الدعوة العمومية بآلية الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية الودية و من بدائل الدعوى الجنائية، وتمثل توجها نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي، كما تهدف إلى تجنيب المشتبه فيه مخاطر المحاكمة الجنائية، ولقد أجاز القانون لأطراف الدعوى الجزائية والنيابة العامة و في جرائم محددة قانونيا، تسويتها عن طريق نظام الوساطة[1].ولقد استحدث المشرع الجزائري هذا الاجراء في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية في يوليو سنة2015[2].ويعتبر هذا الإجراء وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية بالية بسيطة وغير مكلفة او متعبة.

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث خصصنا **(المطلب الأول)** للحديث عن مفهوم الوساطة الجزائية، أما **(المطلب الثاني)** فخصصناه لنظامه القانوني.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص162.

[2] امر رقم 15-02 المؤرخ في 23يوليو2015،يعدل ويتمم الامر رقم 66-155،المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية من الاجراءات التي استحدثت في تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015 ، فحداثتها بطبيعة الحال احدثت عدة تساؤلات و خرجت علينا بعدة اراء وجدال فقهي كبير حول عدة نقاط، والتي سوف نتطرق اليها من خلال تعريف نظام الوساطة في **(الفرع الأول)** ثم التطرق إلى مبرراته العملية **(الفرع الثاني)** ثم إلى أطرافه في **(الفرع الثالث)**، وأخيرا إلى طبيعته القانونية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

توجد عدة تعريفات سوف نذكر بعضا منها:

تعرف بأنها: « آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكي منه، قد يلتجأ إليها وكيل الجمهورية بفرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت إليه الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانح»[1].

وذهب بعض الشراح لتعريفها كالاتي: « الوساطة هي استعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع ويتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة إلزامية ما لم يقبلها الطرفان»[2]، وعرف أيضا انه: "إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، املا في إنهاء النزاع القائم بينهما"[3]

---

[1] بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 15-02المؤرخ في3 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 12، 2016، ص94.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات ، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص137.

[3] اسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص482

ونجد أن المشرع الجزائري انه قد عرف الوساطة الجزائية في نص المادة 2 من القانون 15-12[1] يتعلق بحماية الطفل كالآتي: «آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة على في إعادة إدماج الطفل»

ومن جهتنا نعرفها بانها: " ألية من آليات إنهاء الدعوة العمومية أو النزاع بين الأفراد بطريقة ودية، تفاديا لإجراءات الدعوة العادية وإصلاحا للأضرار التي لحقت الضحية وتعويضه ماديا ومعنويا وتجرى الوساطة بتدخل طرف ثالث له مؤهلات معينة ينهي بها النزاع بين الأطراف المتنازعة بطريقة ودية. "

الفرع الثاني: مبررات الوساطة الجزائية:

من أسباب العمل بإجراء الوساطة الجزائية **(أولا)** نجد أن لها مبررات تتعلق بالخصوم **(ثانيا)** مبررات تتعلق بالمجتمع **(ثالثا)** مبررات تتعلق بالقضاء.

أولا- مبررات الوساطة الجزائية بالنسبة للخصوم:

أ- أنها تؤدي فيها الوساطة دور الصلح، خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية، وغيرها من القضايا التي تجب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف[2].

ب- ولقد كرست الوساطة دورا هاما للضحية في مجال الإجراءات، مما ولد له الشعور بأنه أصبح طرفا فاعلا في إجراءات اقتضاء حقه وتسير نزاعه، الأمر الذي ولد له شعورا

---

[1] قانون 15-12 مؤرخ في يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ع 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[2] الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية السابعة، الجلسة العلنية المنعقدة ليوم الخميس 17 سبتمبر 2015،السنة الرابعة رقم194،المؤرخة في 15 اكتوبر2015، ص12

بأهميته ورفع معنوياته، والتي تنعكس ايجابيا على نفسيته[1]وعكس الشعور السابق فإنه في حالة حفظ شكواه يشعر بعدم الأمان والخوف من تكرار العدوان عليه مستقبلا.[2]

ويتجلى هذا الشعور في مرحلة المحاكمة ايضا، حيث يساوره احساس ان المحكمة لم تستمع اليه بالقدر الكافي ولم تعطه فرصة ابداء دفاعه مباشرة في الجلسة.[3]

ج- أما من ناحية الجاني وإن كان غير مسبوق قضائيا، فإن الوساطة تجنبه الاحتكاك بذوي السوابق، وتجعله يتفادى تلطيخ صحيفة سوابقه القضائية لكون هذا الاتفاق لا يسجل في الصحيفة، زيادة على ما تتيحه الوساطة لفرض توطيد العلاقة مع الضحية، ويمكن تقويتها ، خلافا للأليات التقليدية التي تزيد من الشحناء والبغض بينهما، وكما تؤدي الى غلق المجال امام تعسف بعض الضحايا في استعمال حقهم في الطعن بغرض اطالة النزاع و تلطيخ سمعة الفاعل.4

ثانيا- مبررات الوساطة الجزائية بالنسبة للمجتمع:

أ- تعتبر الوساطة آلية لتقريب المواطن من الدولة بحيث اتخذت العديد من الحكومات في العالم قرارات لتسمية موقف أو وسيط، عهدت له مهمة نص النزاعات.[5]

ب- يتفادى بها أطراف النزاع سلبيات الإجراءات التقليدية، والتي تتسم بالبطء والتعقيدات والتي يمكن أن تأخر تحقيق العدالة، مما يفقد المجتمع الثقة في العدالة.

ج- كذلك الوساطة تنهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل، وذلك بندمه وسعيه إصلاح ما أفسده جرمه، عوض العقوبة التي أثبتت أنها غير فعالة في كثير

---

[1] ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، قيم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ع 2، جوان 2016، ص 38.

[2] أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص492.

[3] اسامة حسنين عبيد ،المرجع السابق ص492

[4] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص38

[5] نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد 5،ع 1، ص 229.

من الأحيان. كما تتيح للجاني اصلاح ذاته عن طريق جمعه مع الضحية ومنحه فرصة التفاوض ، مما يشعره ان له دور في المجتمع، ويتفادى النظرة العدائية.[1]

د- كما تؤدي الوساطة إلى إحياء روح الجماعة، والتي تتصدى الى للجريمة وتعمل على تفاديها .بحيث ان الجرائم التي تقع معظمها تكون بين افراد الحي الواحد ،خاصة اذا كان الوسيط من بينهم.[2]

ثالثا- مبررات الوساطة بالنسبة للقضاء:

أ- اوجدت هذه الآلية لإيجاد حلول لا تثقل كاهل القضاء، الذي لا يتوجه إلى التكفل بالقضايا الخطيرة ذات الأهمية الأكبر[(3)].

ب- تفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن ردة فعل جزائي ملائم ومناسب مع القضايا القليلة الخطورة[(4)].

ج- يعتبر نظاما يمكنه حل الكثير من النزاعات البسيطة التي لا تحتاج إلى أطوار محاكمات طويلة، بسرعة كبيرة، مما يوفر مصاريف باهضه ووقت طويل، وبالتالي يخفف من تراكم القضايا في المحاكم الجزائية، والذي يقود في النهاية إلى التأثير حتى في نوعية الأحكام ويجعلها تتسم بالقوة والفعالية[(5)].

[(1)] ناصر حمودي، المرجع السابق، 39.

[(2)] اسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص(502-503)

[(3)] الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص12.

[(4)] بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص94.

[(5)] ناصر حمودي، المرجع السابق، 39.

الفرع الثالث: أطراف الوساطة الجزائية:

ترتكز الوساطة على إسهام أطرافها في إيجاد حل للنزاع القائم وهم: الوسيط وطرفي النزاع وعليه سوف نفصلها كما يلي:

أولا- الوسيط: يعد الوسيط طرفا، دوريا في عملية الوساطة الجزائية، إذ يحاول أن يوفق بين مصلحتي المتنازعين، بهدف الوصول إلى حل يرضيهما معا، ومع ذلك لا يجوز له فرض الحل على طرفي النزاع، ويقوم في نفس الوقت دور الرقيب على هذه العملية عبر مطابقة القانون لها، إضافة على قيامه بالإشراف على تنفيذ بنود الاتفاق المتوصل إليه واتخاذ ما يراه مناسب على مدى تقيد الأطراف الاتفاق وقد أسند المشرع هذه المهمة لوكيل الجمهورية، الذي يمكنه إسنادها لمساعديه[1]، أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية إذ كان مرتكب الفعل حدثا[2]، وإذ قام ضابط الشرطة القضائية بالوساطة، فعليه رفع محضرها إلى وكيل الجمهورية لكي يؤثر عليه[3].ويلاحظ ان المشرع لم يعط الحق للضبطية القضائية في القيام بالوساطة في حالة اذا كان الجاني بالغ، عكس حالة الجاني اذا كان حدث، ونرى انه من المستحسن ان يكون للضبطية دور مهم في الوساطة نظرنا من زاوية اهمية الوساطة في التقليل من ملفات المنازعات الجنائية وان دور الوسيط هو الصلح بين المتنازعين.

ثانيا- طرفي النزاع: هما الضحية والمتهم أو الجاني واللذان سوف نبينا كالآتي:

أ- الضحية: تعد الضحية أهم طرف في الوساطة، بل هي الطرف الرئيسي فيها بحيث أن الوساطة جاءت لجبر ضرر الضحية، لذلك لابد من حضورها وتعزيز مشاركتها في إجراءات الوساطة، واحترام قبولها بالوساطة، أو عدم قبولها، شأنها شأن خصمهما في

---

[1] أميرة بطوري، أثر الوساطة الجزائية على الدعوة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، العلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 33، ع1 ماي،2019، ص951.

[2] المادة 111 قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3] المادة 112ف2 نفس المرجع السابق.

ذلك، لأنها تقوم على مبدأ الرضائية استنادا إلى نص المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15-02 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك يمكن للضحية والمتهم الاستعانة بمحامي طبقا لنص المادة السابقة الذكر، وللضحية دور كبير في مدى نجاح الوساطة أو فشلها، فعلى الأطراف احترام الضحية والإصغاء إليها بما أن الوساطة تسعى إلى تعزيز الروابط الاجتماعية[1].

ب- الجاني(المشتكى منه): وهو كل من اقترف فعلا إجراميا، ويقترب هذا المصطلح من المشتبه فيه خاصة أن إجراء الوساطة يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بالضبط في مرحلة الاشتباه، لكن هذه المرحلة هي الأساس الذي يبنى عليه الاتهام، لذا يذهب جانب من الفقه إلى توسيع مفهوم المتهم إلى هذه المرحلة أيضا، فإجراء الوساطة يهدف إلى إعادة تأهيل المشتبه فيه اجتماعيا، لذا هو لا يطبق على كل المجرمين، بل على المجرم المبتدئ أو المجرم بالصدفة، وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه، حيث لا يتم ارغامه على قبول الوساطة، فالوساطة يتم اللجوء إليها هروبا من مساوئ العدالة التقليدية، إما بطلب من الضحية أو وكيل الجمهورية أو الجاني، أما بالنسبة للطفل الجانح فيمكنه طلبها بنفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه[2]، وهذا حسب نص المادة111ف2 قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.

---

[1] عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية، ألية لتفعيل العدالة التصالحية بين إدارة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه، مجلس قضاء مستغانم نموذجيا، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، مليانة، المجلد5، ع1، ماي 2018، ص446.

[2] نورة بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جانتة1، الحاج لخضر، المجلد 4، ع1، جانفي 2017، ص(132،133).

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية:

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة بحيث ذهب رأي من الفقه على اعتبارها ذات طبيعة اجتماعية (أولا) وأخر اعتبرها ذات طبيعة عقدية (ثانيا) في حين رأي آخر اعتبرها ذات طبيعة إدارية **(ثالثا)**، أما الرأي الراجع اعتبرها من بدائل الدعوى العمومية**(رابعا)**[1]، وعليه سوف نبين هذه الآراء كما يلي:

أولا- الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية: وتبريرهم على ذلك أنها تسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن المحاكم، ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية وهي هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوى الأطراف المتنازعة إلى هذه المراكز من أجل تسوية الخلاف قبل اتخاذ الإجراءات القانونية العادية، ويبقى هذا الرأي ضيق النطاق لاعتبار أن الكثير من النماذج الوساطية المنتشرة في التشريعات المقارنة جعلت الوساطة من اختصاص النيابة العامة كالمشرع الجزائري، والبعض الآخر اشترط إشراف رقابة القضاء وإن كان من يتولى الوساطة شخص غريب عن القضاء كالمشرع الفرنسي وبالتالي تدخل القضاء يجعل الرأي الذي ينادي بهذه الطبيعة غير صائب[2].

ثانيا-الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية: ويرى أنصار هذا الرأي أن الطبيعة العقدية تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه وهو يماثل الهدف مع الصلح المدني، وعليه تعد وسيلة يتوصل إليها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق يتم

---

[1] قادة محمودي، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت،ع3، جوان 2017، ص27.

[2] دليلة مغي، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 15-12 والأمر رقم 15-02، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، عد10، 2018، ص(6-7).

التفاوض بشأنه وتنتهي باتفاق الأطراف على الصلح، كما أن الصلح ذا أثر نسبي يقتصر على أطرافه ولا يمتد إلى الغير، كما أن اتفاق الوساطة لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية وهو ما يتفق مع الصلح المدني الذي لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية[1]، غير أن هذا الرأي لم يسلم من النقد على أساس أن الوساطة الجزائية تتعلق بنزاع جنائي وليس مدني، فهي أداة لسياسة جنائية خاصة، لذا فهي لا تتماشى مع الصلح المدني[2].

ثالثا-الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية: ذهب رأي من الفقه على أن الوساطة الجزائية، هي مجرد إجراء إداري كباقي الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة عند التصرف في أوراق القضية في إطار سلطتها التقديرية، على أساس أنها غير ملزمة لوكيل الجمهورية بمجرد اتفاق طرفي النزاع، فضلا على أنها لكي تنفذ يجب أن يوقعها وكيل الجمهورية، وعليه تصدر النيابة العامة قرارا بعدم المتابعة بشرط حصول المجني عليه على التعويض المناسب[3].

رابعا-الوساطة الجزائية وسيلة بديلة للدعوى العمومية: ذهب أنصار الرأي على أن الوساطة الجزائية من بدائل رفع الدعوى الجنائية، والتي تهدف إلى تعويض المجني عليه ويستند هذا الرأي إلى اختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق والأثر، فمن حيث نطاق التطبيق استندوا إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي نص على الإحالة للوساطة، والذي لم يحدد الجرائم محل التطبيق، وهو ما يختلف عن الصلح المنصوص عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر، أما من حيث الأثر فنجاح

---

[1] قادة محمودي، المرجع السابق، ص28.

[2] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص195.

[3] دليلة مغني، المرجع السابق، ص7.

الوساطة في القانون الفرنسي لا يرتب عليه أي أثر قانوني، وتكون للنيابة العامة الحرية في التصرف في الدعوى العمومية[1].

من خلال الآراء الفقهية السابقة يتضح أن الطبيعة القانونية للوساطة هي من بدائل الدعوى العمومية التي يمكن للنيابة العامة الارتكاز عليها في التعامل مع الجرائم البسيطة التي تثقل كاهل القضاء، بالشكل الذي يحقق إدارة أفضل للعدالة الجنائية. ويمكن ان نعتبرها الية للصلح او نوع من انواع الصلح الجنائي.

[1] قادة محمودي، المرجع السابق، ص30.

المطلب الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم الوساطة الجزائية سوف نتطرق في هذا المبحث إلى نظامها القانوني في التشريع الجزائري، لمعرفة مدى تحقيق الأهداف التي من أجلها، وضعت آلية الوساطة الجزائية، إضافة إلى الإشكاليات والصعوبات التي تعترض ذلك، لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، حيث خصصنا الفرع الأول لنطاق الوساطة الجزائية والفرع الثاني لشروط الوساطة الجزائية والفرع الثالث لإجراءات تطبيق الوساطة الجزائية والفرع الرابع لآثار الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية:

لم يجز المشرع الجزائري الوساطة بصفة مطلقة في كل الجرائم، وإنما أجاز ذلك في بعض الجنح على سبيل الحصر بمقتضى المادة 37 مكرر 2 ق.ج.ج التي تتسم بخطورتها البسيطة[1]، وأجازها في مادة المخالفات دون استثناء[2] وفقا لنص المادة 37مكرر2 ف2 ق.ا.ج، وخلافا للمشتبه فيه البالغ، فإن مجال الوساطة في حالة المشتبه فيه الطفل استنادا لنص المادة 111 من القانون 15-12 يكون في كل الجنح والمخالفات ما عدا الجنايات[3]، ويمكن القول مبدئيا أن الجنح المعنية بالوساطة الجزائية معظمها جنح عمدية، وواردة في قانون العقوبات لا القوانين المكملة، وأغلبها جرائم بسيطة غير مشددة، وأكثرها ارتكابا، ومطروحة أمام الجهات القضائية من حيث الإحصاء وبالتالي هي السبب الرئيسي في تعطيل السير العادي للقضاء، ويمكن تصنيف هذه الجنح كالآتي[4]:

---

[1] محمد خريط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، ع33، الجزء الثاني، جوان 2019، ص 189-190.

[2] خيرة طالب، الجوانب الإجراء لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بن خلدون، تيارت، المجلد الخامس، ع1، جانفي 2019، ص192.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص86.

[4] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص(51-52).

أولا–جرائم الاعتبار: وهي جنح السب والقذف (التان تدخلان في نطاق التنازل عن الشكوى) والاعتداء على الحياة الخاصة، التي تشمل الوشاية الكاذبة، إفشاء الأسرار، إتلاف الرسائل والمراسلات، التقاط تسجيل المكالمات هذه الاخيرة تدخل في نطاق جرائم التنازل عن الشكوى عن طريق الصفح، وهي الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمواد من 296 إلى 303 مكرر ق.ع.ج.

ثانيا– جرائم ذات صلة بالمنازعات العقارية: وهي جرائم التعدي على الملكية العقارية وفقا لمادة 386 ق.ع.ج، والتخريب والإتلاف العمدي للأموال الغير وفقا للمواد 405 مكرر و المادة 406 مكرر والمواد 407، 412، 414 ق.ع.ج والتعدي على المحاصيل الزراعية طبقا للمادة 413 ق.ع.ج و الرعي في ملك الغير طبقا للمادة 413 مكرر ق.ع.ج.

ثالثا: جرائم أسرية[1]: وهي جنحة ترك الأسرة طبقا للمادة 330 ق.ع.ج، جنحة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة المعاقب عليها بالمادة 331 ق.ع.ج وجنحة عدم تسليم الطفل طبقا لنص المادة 328 ق.ع.ج والاستيلاء بطرق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وفقا للمادة 363 ق.ع.ج.

يلاحظ ان الجنح الثلاثة الاولى يدخلون في جرائم التنازل عن الشكوى.

رابعا– جنح السلامة الجسدية: وتضم التهديد بالقتل او بالسجن او اي اعتداء اخر على الاشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد وكان ذالك بمحرر موقع عليه ام لا، او بصور او رموز او شعارات وفقا للمادة284، او باي تهديد اخر غير منصوص عليه في المواد من 284 الى286ق.ع.ج اذا كان التهديد مصحوبا بأمر او شرط وهذا وفقا للمادة287 ق.ع.ج. وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق إصرار وترصد أو استعمال السلاح ، وفقا للمواد 264، 268، 269 ق.ع.ج.

[1] محمد خريط، المرجع السابق، ص191.

خامسا-جريمة خدماتية: وتتعلق باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات تتعلق باستئجار سيارة عن طريق التحايل وفقا للمادتين 366-367 ق.ع.ج، على التوالي.

سادسا-جريمة إصدار صك بدون رصيد: وتعتبر هذه الصورة الأكثر انتشارا في أروقة القضاء والأكثر جدلا من حيث أركان الجريمة وإجراءات تحريات الدعوى العمومية بحيث لا يمكن تطبيق المواد 374 إلى 375 مكرر ق.ع.ج دون الرجوع إلى المادة 526ف2ق.ع.ج.

ونستنتج أن هذه الجرائم تبين عن روابط تجمع الضحية والمتهم باختلاف أنواع الروابط، ومن أجل ذلك راعى المشرع وجود هذه الروابط بالحفاظ عليها[1].

يتضح مما سبق التطرق اليه بالنسبة لنطاق الوساطة انها تتطابق في بعض الجرائم مع نطاق جرائم التنازل عن الشكوى مثل: جرائم الشرف والاعتبار وحرمة الحياة الخاصة ومخالفات الضرب والجرح العمدي، وهذا ما لا يفهم من المشرع في عدم وضعه الجرائم التي يتم التنازل فيها عن الدعوى العمومية ،هي التي تكون في الجرائم التي تجوز فيها الوساطة ذألك ان لهما نفس طبيعة الجرائم الجائز التنازل عنها او التوسط بسببها، وهي الجرائم و المخالفات البسيطة ،و لهما نفس الاهداف التي يرجو ان تحققهما. خاصة اذا لم يكن هناك اجراء للتنازل عن الدعوى العمومية، فيمكن الفصل فيها بإجراء الوساطة .

[1] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص52.

الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائية:

يتطلب تطبيق إجراء الوساطة الجزائية توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية نوجزها كما يلي:

أولا-الشروط الموضوعية[1]: وهي كما يلي:

أ- مشروعية الوساطة: وهي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقا لمبدأ الشرعية حيث تستمد مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر ق.إ.ج.ج.

ب- وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة: حيث يشترط ألا تكون النيابة العامة قد تصرفت باتخاذ قرارها في الدعوى العمومية في المرحلة السابقة لتحريكها، والتي تسري وقت علم النيابة بالجريمة إلى غاية تحريك الدعوى[2].

ج- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة: حيث أن قرار اتخاذ إجراء الوساطة ملك لوكيل الجمهورية وله سلطة جوازيه منحته إياه نص المادة 37 مكرر ق.إ.ج.ج، فلا يجوز إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة[3]. نرى ان اعطاء سلطة الملائمة تتعارض مع الهدف من الوساطة خاصة التخفيف على القضاء فنرى انه لتحقيق اهدافها يجب أن تعطى لأطراف النزاع حق الفصل في الجرائم البسيطة عن طريق الوساطة.

د- رضا أطراف النزاع بالوساطة[4]: والذي يعتبر شرطا أساسيا بنص المادة 37 مكرر1 ق.إ.ج.ج، والتي جاء فيها:«يشترط إجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه»، ويعتبر هذا الشرط نتيجة مباشرة لمضمون المادة 37 مكرر/2 ق.إ.ج.ج ولقد وفق المشرع في ذلك، ذلك أنه لا يمكن إجبار أي شخص ولو كان الفاعل على القيام بالوساطة.

---

[1] ادريس قرفي ،ياسين قرفي ، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، ع1، مارس 2020، ص282.

[2] عمارة نين، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 1، ع1، أفريل 2019، ص281.

[3] ادريس قرفي، ياسين قرفي، المرجع السابق، ص283.

[4] خيرة طالب، المرجع السابق، ص194.

هـ-اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة: لا يمكن ان نجد متهم ينكر ارتكاب الجريمة وفي نفس المقام يقبل بإجراء اتفاق الوساطة، لذألك لكي تجرى الوساطة ويتم نجاحها يجب ان يقر المتهم بذنبه.

ثانيا-الشروط الشكلية: ويشترط توافر الشروط الآتية:

أ- الأهلية: هي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية مع قبوله إجراء الوساطة ويكون ذلك ببلوغ سن 18 سنة، ويمكن للطفل الجانح إجراء الوساطة عن طريق ممثله الشرعي[1]

ب- تحرير اتفاق الوساطة[2]: تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والضحية حيث يجب أن يتضمن محضر الاتفاق هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، الذي يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف[3]

الفرع الثالث: آلية تطبيق الوساطة الجزائية:

لم يحدد المشرع قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة الجزائية ولكن بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجدها تتلخص في ثلاث مراحل أساسية وهي[4]:

أولا-الإجراءات التمهيدية للوساطة[5]: وهو الاقتراح الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة وطبيعتها القانونية والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة[6].

---

[1] ياسين قرفي، إدريس قرفي، المرجع السابق، ص283.

[2] خيرة طالب، المرجع السابق، ص195.

[3] المادتان 37 مكرر1 و37 مكرر3 من الأمر 15-02 السابق.

[4] رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15-02، آلية الوساطة نموذجا، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد11، ع1، ص121.

[5] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص223.

[6] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص(171-172)

ثانيا- مرحلة المفاوضات: بعد أن تم تحرير اتفاق قبول إجراء الوساطة يتولى وكيل الجمهورية استدعاء الطرفين لموعد يحدده لتبدأ بذلك مرحلة التفاوض، ويحاول وكيل الجمهورية تقريب وجهات النظر للوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين، الذي يمكن أن يتخذ صورة تفويض مادي أو معنوي.

وتمثل هذه الخطوة أهم الخطوات إذ أنها تمثل المرحلة الفاصلة في جهود الوساطة، ولقد أجازت المادة 37 مكرر2 ف1و2،ق.إ.ج.ج للأطراف الاستعانة بما يكفل لهما الحفاظ على حقوقهما[1]

ثالثا- مرحلة الاتفاق وتحريره: في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق المراحل السابقة يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن الالتزامات التي اتفق عليها أطراف النزاع، ويتأكد من تنفيذها في وقتها المحدد والتي نصت عليها المادة 37 مكرر3 ق.إ.ج.ج.

يعتبر هذا الاتفاق سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، وقد فتح المشرع الجزائري المجال للطرفان على اتفاق لا يكون مخالفا للقانون أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي عيني عن الضرر[2]، كما ورد في نص المادة 114 قانون حماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في أجل محدد في الاتفاق وهي: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات[3].

---

[1] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص226.

[2] المادة 37 مكرر4 الأمر 15-02، المرجع السابق.

[3] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص173.

يعتبر محضر اتفاق الوساطة محضر تهذيبي بالنسبة للطفل الجانح ، يوفر له الحماية لان المشرع امر الطفل الجانح ان يقوم بالالتزامات المذكورة آنفا، والتي تخضع للنيابة العامة[1]

الفرع الرابع : آثار الوساطة الجزائية.

يترتب على إجراء الوساطة في القانون الجزائري أثرين: أولهما يتعلق بوقف تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وثانيها انقضاء الدعوى العمومية عند تنفيذ اتفاق الوساطة، وثالثا في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة[(2)].

أولا–وقف تقادم الدعوى العمومية: تؤدي الوساطة الجزائية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، إلى وقف تقادم الدعوى العمومية[(3)] وهذا وفقا للمادة 37 مكرر7 ق،إ،ج،ج، ويقصد بالتقادم سقوطه بمضي فترة محددة من تاريخ نشأته، اي بعد مضي فترة زمنية معينة محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة، دون اتخاذ أي إجراء فيها، حيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة بعد مضي هذه المدة[(4)]، وكذلك بالنسبة للأحداث، فأجراء الوساطة له اثر موقف لتقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها وتنفيذ اتفاق الوساطة[(5)]، وفقا للمادة 110ف3 قانون حماية الطفل.

---

(1) فاطمة العرفي المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الاقتصاد ،كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة بومرداس ،ع12، ديسمبر2017، ص 110..

(2) محمد خريط، المرجع السابق، ص203.

(3) نورة بوعبد الله، المرجع السابق، ص137.

(4) محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016، 2017، ص215.

(5) أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1945، سكيكدة، ع 12، سنة 2016، ص206..

ثانيا–انقضاء الدعوى العمومية عند تنفيذ اتفاق الوساطة: يعتبر انقضاء الدعوى العمومية أو الخصومة أهم اثر يستهدفه المشرع من إجراء الوساطة فمن مقتضيات اتفاق الوساطة انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل خصم نزولا نهائيا، ولو أثار احد الخصوم الدعوى من جديد، كان للآخر ان يدفع بانتهاء الخصومة عن طريق اتفاق الوساطة[1] إذ أنه إذا صدر الاتفاق لا يطعن فيه بأي طريق طعن وهو سند تنفيذي ملزم للأطراف المتفقة على سند الوساطة، وهذا حسب نص المادة 37 مكرر ق.إ.ج.ج، وقد نص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية باتفاق الوساطة في المادة 6 ق.إ.ج.ج وفي قانون حماية الطفل في نص المادة 110، ونلاحظ من محتوى المادتين أن المشرع الجزائري[2] لم ينص على أثر الوساطة الجزائرية على الدعوى المدنية في حال نجاحها، والظاهر أن إجراء الوساطة لا يمكن وصفه بأنه ناجح إلا بتنفيذ محضر الاتفاق بتعويض الضحية الذي يجعل المطالبة بتعويض آخر غير جائز[3].

ثالثا: أثر الوساطة الجزائية في حالة عدم تنفيذ الاتفاق: قبل عدم تنفيذ اتفاق الوساطة هناك احتمال فشل الوساطة لأي سبب كان ونتيجتها الرجوع إلى الإجراءات التقليدية من طرف النيابة العامة اما بحفظ الدعوى اداريا اذا كان سببا لذلك، او تحريك الدعوى العمومية من جديد ضد المشتكى منه ورفعها إلى القضاء[4]، وعدم تنفيذ اتفاق الوساطة يترتب عليه نتيجتين: تحريك الدعوى العمومية بالإضافة إلى توقيع الجزاء على المخالف

---

[1] محمد الطاهر بالموهوب، المرجع السابق، ص185.

[2] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، ط1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص222.

[3] لزرق عقاب، أحكام الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد السادس، ع2، نوفمبر 2019،ص37.

[4] نصر الدين عمران عبابسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد10، ع 1، فيفري2017، ص156.

للاتفاق[1] وفقا لما ورد في نص المادة 37 مكرر 8 ق.إ.ج.ج، وتقام على المخالف المسؤولية الجنائية لعدم تنفيذ الاتفاق الوساطة الذي يمنع عنه عمدا خلال الآجال المحددة لذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر ق.إ.ج.ج وحسب نص المادة السابقة الذكر يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في نص المادة 147 ق.ع.ج[2]، وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحداهما، إضافة إلى العقوبات التكميلية.

من خلال قيامنا بعملية إحصائية بسيطة، في القضايا التي سجلت في محكمة البويرة خلال سنة 2018، والتي بلغت 163 قضية، قبلت منها 134 حالة، ورفضت فيها الوساطة 29 حالة، وما يهمنا هي القضايا التي تم التوصل إلى الاتفاق فيها والتي بلغت 33 حالة إضافة إلى 18 حالة لم يفصل فيها، و83 حالة لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها.

هذا ما يبين أن إجراء الوساطة لم يصل إلى الهدف المرجو منه وفي نظرنا ربما يرجع إلى أسباب تتعلق بالتواصل مع الضحية والنيابة العامة من جهة والضحية والمتهم من جهة.

ولاحظنا كذلك فيما يخص إجراء الوساطة بالنسبة للأحداث أن الحالات التي يقوم بها أفراد الضبطية القضائية تعتبر شبه منعدمة، فإذا أخذنا أمن ولاية البويرة كمثال، فإننا نجد أنها فصلت في قضيتين، أحداهما نجحت فيها الوساطة وأخرى فشلت الاولى كانت سنة2017 والثانية سنة 2018، وهذا يدل على عدم اعطاء هذا الاجراء حقه من الناحية العملية

---

[1] أمينة ركاب، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوقوالعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص(282–283).

[2] أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات ج، ر،ع 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بآلية الأمر الجزائي

تفرض مقتضيات المحاكمة العادلة، إصدار الحكم بحق المتهم من خلال محاكمة شفاهية، علانية حضورية لكي يدافع عن نفسه، وهذا ما كان عليه توجه القضاء قديما، لكن نتيجة لتزايد الكثافة السكانية وتطور الجريمة وقلة القضاة، زيادة على زيادة المخالفات والجرائم البسيطة، بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي، اثر ذلك على عمل المحاكم وصعب لها مهمة تحقيق العدالة، والفصل في القضايا بسرعة وبدقة لذلك ظهر إجراء جديد ينادي بالفصل في هذا النوع من الجرائم البسيطة دون إجراءات المحاكمة العادلة، وبدون حضور المتهم[1]، وهذا الإجراء هو إجراء الأمر الجزائي، وعلى المتهم إذ لم يعجبه حكم الأمر الجزائي، الاعتراض عليه، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائرية بالأمر 2015، السالف الذكر وارتأينا للتفصيل اكثر في نظام الأمر الجزائي أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث خصصنا(**المطلب الأول**) لمفهوم الأمر الجزائي، أما(**المطلب الثاني**) عنوناه بعنوان النظام القانوني للأمر الجزائي.

[1] أكرم زادا الكردي، أحكام الأمر الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، العراقي، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العام الثالث، ع27، يوليو 2018، ص50.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من الآليات البديلة للدعوى العمومية التي أتى بها المشرع الجزائري في تعديله لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 بالأمر 15-02 السالف الذكر، حتى أن البعض اعتبره أداة تحول العدالة الجزائية إلى وقائية[1]، ولقد تعددت المفاهيم حول هذه الآلية، بسبب حداثتها وخروجها عن ما آلفه المجتمع والقضاء بخصوص ضمانات المحاكمة العادلة التي تعتبر حقا دستوريا للمتهم بالدرجة الأولى، وعليه للحديث والتفصيل أكثر ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، بحيث خصصنا **(الفرع الأول)** التعريف بالأمر الجزائي، أما **(الفرع الثاني)** فخصصناه لمبررات وجوده، و**(الفرع الثالث)** لأطرافه، وأخيرا (الفرع الرابع) لطبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي:

لم تعرف أغلب الأنظمة التشريعية التي أخذت بنظام الأمر الجزائي، والأمر مألوف كونها ليس من مهامها وضع التعاريف، لهذا تصدى الفقه لتعريفه وتعددت بذلك محاولاته[2].

ومن بين هذه التعريفات نجد انه يعرف: "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوة الجنائية، دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة"[3].

وعرفه البعض بانه:" قرار قضائي من طبيعة خاصة، تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط، والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي الوقت نفسه، قليلة الخطر"[1].

---

[1] راضية مشري، الأمر الجزائي كآلية للمتابعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لعزوز، خنشلة، المجلد 6، ع2، جوان 2019، ص145.

[2] ناصر حمودي، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محكمة في القانون الجزائري، مجلة جيل العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع48، ديسمبر 2017، ص263.

[3] محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02 حوليات، جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 20، جوان 2017، ص263.

ويعرف انه: "قرار قضائي يفصل في الدعاوى الجزائية دون محاكمة على خلاف القواعد العامة"[2]

ونعرفه من جانبنا بأنه: "آلية إجرائية بديلة للدعوى العمومية، يفصل عن طريقها بقرار قضائي دون محاكمة، تسهل على القضاء في تنفيذ مهامها، ونطاقها يكون في الجرائم البسيطة قليلة الخطورة".

الفرع الثاني: مبررات الأمر الجزائي:

يرى البعض أن تبرير نظام الأمر الجزائي يكمن أساسا في الوجهة العملية وحدها دون الجوانب الموضوعية أو النظرية، فهناك من الجرائم بسيطة العقوبة التي تغلب أن تكون عناصرها من الوضوح والبساطة بحيث لا تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية[3]، ولا يتعارض هذا الإجراء مع مبدأ " لا عقوبة بغير محاكمة"، إذ أنه يصدر في حقيقته مسبوقا بمحاكمة من نوع خاص[4]، وعليه سوف نتطرق باختصار لأهم مبررات هذا النظام:

أولا-تخفيف العبء على الأقسام الجزائية: يجد مبرر الواقعي من التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب العلاقات بين الأفراد، ووجود الكثير من الجرائم القليلة الأهمية التي تثقل كاهل الأقسام الجزائية عند إحالة مثل هذه الجرائم إلى المحاكم الجرائم بالطرق العادية، والذي يترتب عليه تكريس القضايا وتراكمها وإطالة الأمر فيها، مما يخلق أزمة العدالة الجزائية، وللقضاء على هذا الإشكال استحدثت هذا الإجراء[5].

---

[1] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، المجلد "ا"،ع4، جوان 2016، ص270.

[2] راضية مشري، المرجع السابق، ص145

[3] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص266.

[4] فيصل بوخالفة، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 14، ع2، نوفمبر 2016، ص412.

[5] فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة، الوادي، المجلد 8، ع2، جوان 2017، ص320.

ثانيا- تبسيط إجراءات التقاضي: يعتبر تمديد الفصل في القضايا الإجرائية العادية سببا في فقدان الجزاء غايته والمتمثل في الردع والعبرة والعدالة البطيئة أقصى مراتب الظلم لذا حتى يتم تحقيق الهدف من الجزاء من الثمرة المرجوة، لابد من إجراءات مبسطة ومرجوة خاصة وأن مثل هذه الجرائم لا تثير الشعور بالاستياء لدى العامة كونها جرائم بسيطة ولا تضر بالأفراد ومصالحهم الخاصة ومعظمها تكون فيها الوقائع واضحة وثابتة[1].

ثالثا- سرعة المعالجة للقضايا الجزائية: والأهم في هذا الإجراء هو سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة إتباع التعقيدات الشكلية التي تحول دون تحقيق العدالة بسرعة، دون مبرر للفصل في قضايا تثير بأهميتها الضئيلة التي تأخذ الوقت والجهد، ويعتبر هذا الإجراء وسيلة للاقتصاد في الجهد والوقت والمصاريف القضائية[2].

رابعا- التفرغ للقضايا الخطيرة: جاء هذا الإجراء للاهتمام أكثر بالجرائم الخطيرة[3]، والأكثر أهمية[4]، ولقد أبرزت المعاينة بالتقييم الشامل للقضاء الجزائي هو الحجم المتزايد للقضايا والجهود المبذولة، ووصل عدد القضايا القليلة الخطورة نسبة 80% على مستوى الجهات القضائية في المجموع العام التي تعالجها المحاكم سنويا، أما فيما يخص الأمر الجزائي فلوحظ أن كثيرا من القضايا بمعدل نسبة 60% بفضل المتابع فيها دفع غرامة لأنها ثابتة والتي تستغرق وقتا[5]، ويعتبر هذا الحجم من القضايا عائقا للاهتمام أكثر بالقضايا الأكثر خطورة والتي تهم الدولة والمجتمع، أكثر من القضايا الأخرى التي تكون

---

[1] رشيدة عليأحمد، التكييف القانوني للأمر الجزائي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، لعداد2، جوان 2017، ص64-65.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص188.

[3] أمال بن جدو، الأمر الجزائي آلية لفصل النزاعات الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد2، ع3، سبتمبر 2017، ص615.

[4] أرزقي سي حاج محند،تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية العدالة و القانون، مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، ع تجريبي، 2015، ص132.

[5] الجريدة الرسمية للمناقشات، المرجع السابق، ص12.

في الغالب من فئة الجرائم المصطنعة أو الجرائم التنظيمية مثل جرائم المرور والجرائم الاقتصادية، كما أنه لا يوجد ما يمنع من إعمال الجرائم الطبيعية البسيطة في هذا النظام، خاصة في ظل تزايد عدد الجرائم السابقة، مما يؤدي إلى صرف القضاء عن القضايا الهامة التي تستوجب طبيعتها وقتا وإجراءات محاكمة تفصيلية للفصل فيها ولإتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه[1].

الفرع الثالث: أطراف نظام الأمر الجزائي:

يختلف دور وأهمية أطراف نظام الأمر الجزائي عن البدائل الأخرى التي تطرقنا إليها من حيث تأثيرها على الأمر الجزائي وهم: المتهم والنيابة العامة وقاضي الحكم الجزائي، وعليه سوف نتطرق إليهم كالآتي:

أولا- المتهم: إن المتهم في هذا الإجراء ليس له دور فعلي بسبب أن نوع الجرائم التي تطرح في الأمر الجزائي، التي لا تتضمن حقوق مدنية تستوجب المناقشة و الوجاهية ومنه فإن المتهم وكذلك الضحية أو الطرف المدني لا يمكن تصوره في خصومة الأمر الجزائي[2].

وقد نصت المادة 380 مكرر على عدم إثارة مثل هذه الجرائم للمناقشة الوجاهية، وكذلك يمكن للمتهم الاعتراض على حكم الأمر الجزائي، حيث نصت المادة 380 مكرر4 ق.إ.ج.ج ومن هذا المنطق، يكون المتهم قد حرم من تمثيله بدفاع يختاره عن قناعة، طالما أن المحاكمة ستتم في غيابه أو دون استدعائه أو الاطلاع على محاضر الشرطة القضائية، وهذا ما يرى البعض أنه إهدار لحق المتهم في الدفاع عن نفسه[3].

ثانيا- النيابة العامة: يعتبر دور وكيل الجمهورية الممثل للنيابة العامة، مهم في إصدار الأمر الجزائي حيث يعتبر تحريك الدعوى العمومية مخول له وفقا للسلطة الملائمة وقد

---

[1] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص266.

[2] نور عواطف، المرجع السابق، ص381.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص193.

جاء التعديل بموجب الأمر 15-02 ليصبح من اختصاصه لسلطة إتباع إجراءات الأمر الجزائي، فإذا رأى أن الشروط مستوفية ليحيل الملف إلى محكمة الجنح، أحال الملف وفقا لنص المادة 380 مكرر ق.إ.ج.ج مرفقا ذلك بطلباته[1].

ويترتب خروج الملف من النيابة العامة، امتناعها عن اجراء أي تحقيق بشأن القضية، أو تقوم بحفظها أو أن تتخذ إجراء المحاكمة العادية أو اللجوء لأي طريق بديل آخر[2].نرى انه كان على المشرع اعطاء الحق للنيابة العامة في اصدار الامر الجزائي خاصة انه يكون في المخالفات والجنح البسيطة خاصة اذا كان الهدف من الامر الجزائي هو تخفيف العبء على المتهم والقضاء.

ثالثا- قاضي الجنح: يعتبر دور قاضي الجنح الأهم، إذ الأمر الجزائي يصدر منه بعد الإطلاع على ملف المتابعة المرفق بطلبات وكيل الجمهورية إلى محكمة الجنح، لأن الأم الجزائي قضاء عي الموضوع يتميز بالإيجاز والتبسيط وهذا ما تنص عليه المادة 380 مكرر2 ق.إ.ج.ج ويفصل في الأمر الجزائي من طرف القاضي إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة[3]، أو إعادة الملف إلى النيابة العامة إذا ما تبين له عدم تحقق شروط المتابعة المطلوبة[4].

يمكن للمشرع اعطاء الحق للقاضي في اصدار الامر الجزائي في حالة اعتراض المتهم على الامر الجزائي لحكم او قرار النيابة في حالة الاجراء الذي تقدمنا به سابقا.

---

[1] أمال بن جدو، المرجع السابق، ص620.

[2] محمد شرايرية، المرجع السابق، ص181.

[3] الطيب بلواضح، الأمر الجزائي وأثره على الدعوى الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ع1، جانفي 2019، ص(129-130).

[4] محمد خريط، نام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، لونيسي علي، المجلد6، ع2، جوان 2017، ص355.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

ظهر جدل فقهي حول طبيعة الأمر الجزائي الذي يختلف عن باقي الأنظمة فهناك اتجاهان: الأول موضوعي بحيث يأخذ بالأسباب التي جعلت المشرع يأخذ بالأمر الجزائي، وآخر شكلي فتتحدد طبيعة الأمر الجزائي حسب هذا المذهب بنوع السلطة التي أصدرته[1].

أولا- المذهب الموضوعي: وانقسم هذا المذهب إلى ثلاثة اتجاهات وهي:

أ- الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه بإنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي وأنصار هذا الاتجاه يرفضون الاعتراف بصفة الحكم للأمر الجزائي باعتباره ليس ملزما للخصوم، وإنما اعتبره تسوية يقررها القاضي لعرضها على الخصوم، لإنهاء النزاع بالصلح فإما قبوله أو فتنتهي الدعوى أو ينم رفضه فيحاكم المتهم بالطريقة العادية وعلى هذا الأساس اعتبره الفقهاء مشروع حكم[2].

ب- الاتجاه الثاني: أما هذا الاتجاه فيرى أن لأمر الجزائي يتغير وصفه القانوني بتغير مراحله المختلفة، بحيث يمر على مرحلتين مرحلة الإصدار ومرحلة الاعتراض، وعلى هذا الأساس يتم إعطائه الوصف القانوني، فهناك من يرى أنه ليس حكما عند صدوره والتزام تعاقدي عند عدم الاعتراض عليه، باعتباره عرض تسوية على الخصوم وهم أحرار في قبوله أو رفضه، وتم نقد هذا الاتجاه باعتبار لا مجال للالتزامات التعاقدية في المادة الجزائية[3].

---

[1] راضية مشري، المرجع السابق، ص147.

[2] أمينة ركاب، الامر الجزائي كأسلوب مستحدث لإحالة الجنح امام المحكمة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة محمد ثليجي، الاغواط،،ع 13،سنة2017، ص156.

[3] راضية مشري، المرجع السابق، ص147.

ج- الاتجاه الثالث: هناك من يرى أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي من منظور المشرع وبالتالي تسري عليه النصوص الخاصة بالأحكام القضائية[1]، والذي هو من طبيعة خاصة نظرا لطبيعة الإجراءات غير العادية المتبعة لإصداره.

ونقد هذا الرأي بحجة أنه لا يتطابق مع الإحكام الجزائية ويختلف عنها من حيث ان القانون لا يجيز إصداره إلا في حالات محددة ولا تسيقه محكمة[2].

ثانيا- المذهب الشكلي: يرى هذا المذهب أن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي تتحدد حسب الجهة التي أصدرته والمتمثلة: إما في النيابة العامة أو قاضي الحكم[3].

أ-الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة: أجازت بعض التشريعات أن تصدر النيابة العامة الأمر الجزائي في مواد المخالفات والجنح البسيطة، ويكون الأمر الصادر من النيابة قابلا للاعتراض من قبل المتهم أو المحامي أو النائب العام، ويترتب على ذلك اتخاذ الإجراءات العادية.

انتقد هذا الرأي باعتبار أن عضو النيابة العامة ليس من قضاة الحكم ولا يتمتع بالضمانات والاستقلالية الممنوحة لقاضي الحكم[4].

ب- الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي: يعتبر هذا الشكل أن الأمر الجزائي يعتبر قرارا قضائيا وليس حكما، فإذا اعتبر حكما فإنه لا يعقل أن ترفض الأحكام أو تعلق على موافقة الخصوم، ففي نر هذا الاتجاه الأمر الجزائي يشبه أمر الأداء[5].

أما المشرع الجزائري فأخذ بالطبيعة التصالحية قياسا على غرامة الصلح في نص المادة 390 ق.إ.ج.ج، ومن جهة أنه حكم قضائي بالرجوع إلى تسمية الفصل الأول من

---

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص272.

[2] نبيلة الشيخ، المرجع السابق، ص538.

[3] أسامة حسينة عبيد، المرجع السابق، ص334.

[4] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص271.

[5] نبيلة الشيخ، المرجع السابق، ص 539.

الباب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية بالحكم في الجنح، الذي يتبعه القسم السادس مكرر، والمعنون ب "إجراءات الأمر الجزائي".

ونرى من جهتنا ان الامر الجزائي هو من بدائل الدعوى العمومية خاصة اذا كان الهدف الرئيسي منه هو التخفيف على المحاكم والفرق يكمن في حالة الاجراءات العادية عدم وجود محاكمة علنية عكس حالة الامر الجزائي خاصة ان ثبوت التهمة في حق المتهم واضحة .

المطلب الثاني: النظام القانوني للأمر الجزائي.

بعد تطرقنا في المطلب الأول لمفهوم الأمر الجزائي سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نظامه القانوني في التشريع الجزائري بتبيان نطاق الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي وشروط تطبيق هذا النظام ثم نتطرق إلى إجراءات تطبيق هذا النظام وأخيرا آثار نظام الأمر الجزائي وذلك في أربعة فروع كالآتي[1]:

الفرع الأول: نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي

إذا كانت أغلب التشريعات تتفق على أن الجرائم التي يتضمنها الأمر الجزائي تكون في المخالفات والجنح البسيطة، إلا أنها اختلفت حول إمكانية فصل الأمر الجزائي في الدعاوى المدنية بالتبعية[2]، وعليه سوف نتطرق إلى هذه النقاط كالآتي:

أولا- الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة (الجنح والمخالفات): بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر ق.إ.ج.ج فالجرائم يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي هي الجنح، فلا مجال للحديث عن الجنايات، غير أنه يوجد اختلاف فقهي حول إصدار الأمر الجزائي في المخالفات، فمنطقيا يجوز نظرا للهدف المرجو، فالغاية من هذا الإجراء الإسراع في الفصل في القضايا البسيطة، ففي الجنح يجوز أن تكون العقوبة هي الغرامة، فلماذا لا يجوز أن تكون العقوبة مخالفة، أما إذا نظرنا إلى الموضوع من الناحية القانونية والحرفية لنص المادة السابقة، فإنه لا يجوز ذلك إذ أن المادة تشترط أن يكون الفعل يحمل وصح الجنحة[3]، ونلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة السالفة الذكر ، لم يندرج

---

[1] العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية دورية علمية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الطاهر مولاي سعيدة، ع 8، جوان 2017، ص311.

[2] رشيدة علي أحمد، المرجع السابق، ص69.

[3] العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص312.

المخالفات ربما لأنه موجودة في نص المادة 392 مكرر ق.إ.ج.ج ولكن فقط في المخالفات التي عقوبتها الغرامة الجزافية، والتي تستثني باقي المخالفات[1].

– يجب أن تكون هذه الجنح معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين والتي تكون قليلة الخطورة.

وعليه الجنح التي تتسم بالخطورة غير معنية بنطاق الأمر الجزائي، كذلك إذا اقترنت الجنحة مع أفعال لا تدخل في نطاق الأمر الجزائي[2].

ويجب أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة والوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تثير مناقشة وجاهية ويرجع أن يتعرض مرتكبها للغرامة فقط[3].

ثانيا– إمكانية الفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية: لم يكن المشرع الجزائري بالتحديد في نص المادة 380 مكرر1 ق.إ.ج.ج حول مدى إمكانية الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية في نام الأمر الجزائي، حيث اكتفى النص على عدم تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، إذا كانت حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها. فهل يفي ذلك أن القاضي يمكنه الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية بموجب الأمر الجزائي.

فهل يعني ذلك أن القاضي يمكنه الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية بموجب الأمر الجزائي؟

لكن لو كان ذلك صحيحا فلماذا لم ينص المشرع على تبليغ الأمر للمدعي بالحق المدني وإعطائه حق الاعتراض مثله مثل المتهم والنيابة العامة؟[4]

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص195–196.

[2] جمال دريسي،الأمر الجزائي في ظل الأمر 15–02، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة، المجلد 54،ع2، جولية 2019، ص254.

[3] المادة 38 مكرر فقرة 2.3.4 ق.إ.ج.ج.

[4] رشيدة علي أحمد، المرجع السابق، ص(73–74).

ولرفع اللبس، يجب على المشرع توضيح هذه الإشكاليات والإجابة عليها بتعديل النص القانوني في هذا الشأن.

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام الأمر الجزائي:

لإصدار الأمر الجزائي يجب توافر شروط موضوعية تخص الجريمة وشروط شخصية تتعلق بالمتهم وشرط يتعلق بالجهة المصدرة للأمر وهي كما يلي:

أولا-الشروط الموضوعية :وهي كالآتي:

أ- أن تكون الجريمة قليلة الخطورة[1]: أي أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة وبسيطة وثابتة ولا تثير مناقشة وجاهية ويرجح مرتكبها أن يعاقب بغرامة فقط، وأن تكون مقترحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

ب- أن لا تكون هناك حقوق مدينة تستوجب مناوشة وجاهية للفصل فيها، وهذه الشروط تتعلق بالجنحة حسب نص المادتين 380 مكرر و380 مكرر1 ق.إ.ج.ج.

اما في حالة المخالفات فيشترط:[2]

ج- ان لا يكون المخالف عائدا ،او تكون المخالفة معاقبا عنها بالحبس وتستوجب التعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص او الاشياء، او ورد فيها نص خاص يستبعد عنها اجراء غرامة المصالحة.

د- ان لا يكون قد فتح تحقيق قضائي في المخالفة.

هـ- ان لا تقترن المخالفة بأخرى، يعاقب عليها القانون بالحبس فقط او يعاقب عليها بالحبس او بالغرامة معا.

---

(1) جمال دريسي، المرجع السابق، ص254.

(2) انظر المادة 391.ق.ع.ج

ثانيا- الشروط الشخصية: ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة: أي أن يكون مرتكب الجنحة معروف ولم هوية، ذلك لأن القاضي سيفصل دون مرافعة، وعليه فإنه لا يمكنه إصدار الأمر الجزائي دون هوية المشتبه فيه[1].

ب- أن لا يكون مرتكب الجنحة حدثا: وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 380 مكرر1 ويفي ذلك أن إجراء الأمر الجزائي يخص البالغين فقط، المحدد بسن الثامنة عشر سنة بمقتضى المادة 2 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل حيث أنه لا يجوز قانونا متابعة الأحداث الجانحين في هذا النظام، حتى ولو توافرت شروط إصدار الأمر الجزائي، بل تحال مباشرة إلى قاضي الأحداث[2].

ج- أن تكون المتابعة ضم شخص واحد فقط: وهو الشرط الذي نجده منصوص عليه في المادة 380 مكرر7 ق.إ.ج.ج بحيث لا يجوز في حالة اشتراك أكثر من شخص طبيعي في ارتكاب الجريمة أن تتم متابعتهم عن طريق إجراء الأمر الجزائي، فيما استثنى من هذه الوضعية، حلة متابعة الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، إذ يجوز تطبيق الأمر الجزائي على الشخص المعنوي أيضا حتى ولو تمت متابعته مع الشخص الطبيعي[3].

---

[1] راضية مشري، المرجع السابق، ص149.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص351.

[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص351-352.

الفرع الثالث: إجراءات تطبيق نظام الأمر الجزائي

تمر إجراءات الأمر الجزائي وفق ثلاثة مراحل،**(أولا)** مرحلة طلب الأمر الجزائي،**(ثانيا)** مرحلة الفصل فيه **(ثالثا)** مرحلة حالة رفض الأمر الجزائي.

أولا- مرحلة طلب الأمر الجزائي: رغم أنه لم يحدد كيفية إحالة طلب وكيل الجمهورية لإصدار الأمر الجزائي، إلا أنه من النصوص القانونية التي تتضمن إجراءات الأمر الجزائي يستشفي منها، أنه على وكيل الجمهورية تقديم طلب مكتوب إلى قاضي الجنح يلتمس فيه، بالنظر في دعوى إصدار الأمر الجزائي لعقوبة معينة[1]، ويكون هذا الطلب يتضمن وقائع القضية و النص القانوني المطبق مرفقا بمحضر الضبطية القضائية وشهادة ميلاد المتهم[2]، ودون حاجة أن يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ المتهم بتاريخ الجلسة، أين يكتفي القاضي بمحاضر الاستدلال لدراسة الطلب[3].

ثانيا- مرحلة الفصل في طلب إصدار الأمر الجزائي: يفصل القاضي بملف الدعوى بفرقة المشورة، لإصدار أمر جزائي بالبراءة أو بعقوبة أو بعقوبة الغرامة، بدون حضور المتهم ولا النيابة، حيث نص المادة 380 مكرر 2ف2 ق.إ.ج.ج، يلاحظ من نص المادة السابقة الذكر أنه يوجد تناقض في إصدار العقوبة حيث تكون العقوبة في المادة السابقة التي تصدر بأمر جزائي هي "البراءة أو الغرامة"، كما في نص المادة 380 مكرر ق.إ.ج.ج، فتنص على أن العقوبة التي يمكن أن يلتمسها وكيل الجمهورية بإصدار الأمر الجزائي هي: "الغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين"[4].

---

[1] المادة 380 مكررة 1ف2 ق.إ.ج.ج.

[2] بن قلة ليلى، دور الامر الجزائي في ادارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية ،معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة، المجلد2،ع2، جوان 2016، ص27.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص191.

[4] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص206.

إذ تبين للقاضي عدم توافر شروط الأمر الجزائي، فإنه يقضي بإعادة الملف إلى النيابة العامة باتخاذ ما تراه مناسب، وفقا للقانون[1]، وقد أوجب المشرع أن يتضمن الأمر الجزائي عددا من البيانات حسب نص المادة 380 مكرر. ق.إ.ج.ج منها: هوية المتهم وموطنه، تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة، التكييف القانوني للوقائع والنصوص المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ويبينها[2].

ثالثا- مرحلة حالة رفض الأمر الجزائي: في حالة صدور الأمر الجزائي ولم يتم الاعتراض عليه ، ينفذ وفقا للقواعد العامة لتنفيذ الاحكام الجزائية ، اما اذا اعترض عليه ، فنكون امام حالتين هما:

أ- في حالة اعتراض النيابة العامة[3]: الاعتراض هو تعبير للخصم عن إرادته بعدم قبول الأمر الجزائي، ولا يعتبر طعنا فيه وإنما هو رفض لطريقة إصدار هذا الحكم، والمطالبة بإصدار حكم وفقا للإجراءات العادية[4]، وتنص المادة 380 مكرر 5 ق.إ.ج.ج على حق النيابة العامة في الاعتراض على الأمر الجزائي، وفي هذه الحالة تعرض القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذ كانت العقوبة المحكوم بها، تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي.

ب- في حالة اعتراض المتهم: في حالة عدم اعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي حالة اعتراضه، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر، والجدير بالذكر أن مهلة المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي، هي أجل شهرا واحدا(01)، ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه

---

[1] المادة 380 مكرر 2ف3 ق.إ.ج.ج.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص355.

[3] إدريس قرفي، ياسين قرفي، المرجع السابق، ص290.

[4] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص415.

على الأمر وهذا ما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر4 ق.إ.ج.ج. وتطبق عليه نفس الأحكام المطبقة على النيابة العامة المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 5 ق.إ.ج.ج.

كما يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وينفذ الأمر الجزائي بأمر نهائي غير قابل لأي طعن[1].

وفي حالة عدم حضور المتهم المعترض للمحاكمة، يعتبر الحكم حضوريا اعتباريا، طالما أن المتهم بلغ شخصيا وهذا وفقا للمادة 45 ق.إ.ج.ج[2].

الفرع الرابع: أثار نظام الأمر الجزائي:

للأمر الجزائي أثران يترتبان في حالة توفر شروط الأمر الجزائي، وهذان الأثران هما[3]:الآثار في حالة قبول الأمر الجزائي **(أولا)** وأثار في حالة رفضه **(ثانيا)**.

أولا- أثار الأمر الجزائي في حالة قبوله: في حالة قبوله تترتب عليه الآثار التالية:

أ- الأمر الجزائي حجة فيما فصل فيه: إذ أصدر الأمر الجزائي ببراءة المتهم أو بإدانته فإنه يحوز حجية الشيء المقضي فيه، إذ لم يتم الاعتراض عليه ويترتب على ذلك عدم جواز متابعة المتهم أو إدانته حول نفس الوقائع وذلك تطبيقا لمحتوى المادة 311 ق.إ.ج.ج[4].

ب- الأمر الجزائي قابل لتنفيذه عن طريق الإكراه البدني: عند توافر شروط تنفيذ الأمر الجزائي، تباشر النيابة العامة تنفيذه وفقا للقواعد المقررة لتنفيذ الأحكام الجزائية[5]، وينفذ

---

[1] المادة 380 مكررة 6، ق.إ.ج.ج.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص416.

[3] بوحانة ثابتي، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 02/15، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، المجلد3، ع2، ديسمبر2016، ص171.

[4] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص312.

[5] محمد خريط، المرجع السابق، ص357.

الأمر الجزائي وفقا لأحكام المادة 597 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون تنفيذ هذه الأحكام إما اختياريا أو إجباريا عن طريق الإكراه البدني[1].

ج- الأمر الجزائي تنقضي به الدعوى العمومية: يعتبر الأمر الجزائي غير المعترض عليه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فلا يجوز تحريكها من جديد[2]،اي في حال امضائه على شروط الامر الجزائي ويقوم بتنفيذه انتهت وفصل في الدعوى بأمر لا رجعة فيه.

حتى ولو صيغت بتكييف مخالف، كما يترتب على ذلك احتباس أجال التقادم طبقا لأحكام المادة 614 ق.إ.ج.ج من التاريخ الذي يصبح فيه الآثار نهائيا [3].

ثانيا- أثار الأمر الجزائي في حالة الاعتراض عليه: لقد قرر قانون الإجرائية الجزائري حق الاعتراض على الأمر الجزائي بدلا من الطعن فيه وهذا ما تضمنته المواد 380 مكرر، 380 مكرر4، 380 مكرر5، 380 مكرر6، ق.إ.ج.ج ومضمون هذه المواد يعطي حق الاعتراض لأطراف الأمر الجزائي وهم: النيابة العامة والمتهم[4]، وعليه فأثار الأمر الجزائي في هذه الحالة تكون كما يلي:

أ- أثر اعتراض النيابة العامة: يترتب على اعتراض النيابة العامة جدولة ملف القضية وعرضها على محكمة الجنح، للفصل فيها في جلسة علنية، طبقا للإجراءات العادية، ويصبح الأمر الجزائي كأنه غير موجود[5].

ب- أثر إعتراض المتهم: بعد تبليغ المتهم بالأمر الجزائي، له الحق في الاعتراض عليه، طبقا لنص المادة 380 مكرر4 ق.إ.ج.ج، وذلك في أجل شهر من يوم تبليغه به، ويعلم

---

[1] طلال جديدي، المرجع السابق، ص250.

[2] أرزقي سي الحاج أومنحد، المرجع السابق، ص141.

[3] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص312-313.

[4] بوحانة ثابتي، المرجع السابق، ص174.

[5] محمد خريط، المرجع السابق، ص358.

شفهيا بتاريخ جلسة المحاكمة من طرف أمين الضبط، ويحاكم وفقا للإجراءات العادية أمام محكمة الجنح، والتي تفصل بحكم غير قابل للطعن.

غير أن المادة 380 مكرر6 ق.إ.ج.ج، سمحت للمتهم في التنازل عن اعتراضه، قبل فتح باب المرافقة، وبه يستعيد الأمر الجزائي حجيته[1].

وللإحاطة بمدى نجاح هذا الإجراء، قمنا بدراسة حالة في محكمة ولاية البويرة عن طريق عملية إحصائية بسيطة، حيث سجلنا في سنة 2019 القضايا التي سجلت عن طريق اجراء الامر الجزائي بلغت3371 قضية فيما يخص، وتم الاعتراض على 442 من قبل المتهم أي فارق 2929 قضية، وهذا ما بين أن إجراء الأمر الجزائي متقبل به في المجتمع الجزائري واثبت فعاليته.

[1] بوحانة ثابتي، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى القول بأن إجرائي الوساطة الجزائية والأمر الجزائية يعتبران بديلان للدعوى العمومية الهدف منهما إنهاء الدعوى العمومية بطريقة بسيطة، سريعة وغير مكلفة، ويكون محل الجرائم التي يثار من أجلها هذان الإجراءان هي الجرائم البسيطة، وبالتحديد الجنح والمخالفات ولقد حصر المشرع الجرائم التي تجوز فيها الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، ونلاحظ أن معظمها من الجرائم التي يجوز فيها التنازل عن الشكوى او من الجرائم التي يشترط فيها شكوى الضحية مثل جريمة الزنا، وكذلك بعض الجرائم التي تنقضي بها الدعوى العمومية بصفح الضحية مثل الجرائم الماسة بالحياة الخاصة والتي نجدها تدخل في نطاق الجرائم التي تقبل فيها الوساطة.

وتنقضيان فيهما الدعوى العمومية بشرط تطبيقهما والا يحال ملف القضية الى المحاكمة في حالة عدم الاتفاق في حالة إجراء الوساطة، وفي حالة الاعتراض على الأمر الجزائي كذلك، ويصدر القاضي حكما غير قابل للطعن، وبالرغم من اختلاف التشريعات والفقه حول طبيعتهما القانونية، إلا أنهما يهدفان لإنهاء النزاع بطريقة ودية ورضائية، تميل إلى الأساليب التصالحية لغرض فض النزاع بطريقة غير مكلفة وغير متعبة، ورغم حداثة هذان النظامان، إلا أننا نجدهما يحققان تدريجيا قياسا بحداثتهما الأهداف التي وضعت من أجلهما خاصة نظام الأمر الجزائي الذي يعتبر ناجح مقارنة بالوساطة الجزائية.

بالرغم ان الامر الجزائي يصدره القضاء باجتهاده وبأمر منه أي انه يمتاز بان اصداره يتناقض مع مبادئ المحاكمة العادلة الا ان اهدافه الناجعة غطت هذه السوءة.

ونجد ان الوساطة الجزائية بالنسبة للمتهم البالغ تختلف من حيث نطاق تطبيقها واجراءاتها عن المتهم الحدث خاصة من حيث تكيف الضبطية القضائية بالتوسط إلا في

جرائم الأحداث وهذا ما لم يفهم من المشرع. ويهدفان هذان البديلان في الاخير كالبدائل السابق الى انهاء الدعوى العمومية بطريقة بسيطة وسريعة ومختصرة.

خاتمة

خاتمة

تبين لنا من خلال قيامنا بدراسة بدائل الدعوى العمومية وكيفية انقضائها في التشريع الجزائري وبالتحديد في قانون الإجراءات الجزائية، و دراسة مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف التي وضعت من اجلها. ان لها دور فعال بالنسبة لبعض البدائل ونسبي بالنسبة لبدائل اخرى، و نجد ان بعض البدائل تمر بفترة تجربة. فبالنسبة لألية التنازل عن الشكوى اثبت الواقع العملي ان لها دور في التخفيف من ازمة العدالة الجنائية. اما المصالحة الجزائية فيمكن تقييمهما واصلاح ما يظهر فيهما من مساوئ. خاصة فيما يخص اجراءات المصالحة في جرائم الصرف التي اثرت سلبا في وجودها عمليا، بحيث يفضل فيها الجناة الفصل في الدعوى عن طريق اجراءات المحاكمة العادية. نفس الشيء ينطبق على المصالحة في غرامة الصلح التي تعتبر منعدمة عمليا.

أما إجرائي الوساطة الجزائية والامر الجزائي وتحديدا في الجنح فان تقييمهما يتطلب بعضا من الوقت نظرا لحداثتهما، وهذا لا يمنع من تقييمهما وانتقادهما، فبالنسبة لإجراء الوساطة فنسبة تطبيقه عمليا يعتبر قليل نوعا ما عكس نظام الامر الجزائي الذي اثبت فعاليته عمليا. ورغم وجود بعض المساوئ التي تتضمنانهما خاصة في ما يخص اجراءات المحاكمة العادلة الا ان وجود مثل هذه العيوب تبررها المزايا الحسنة التي تحققها هذه البدائل، كتبسيط الفصل في الدعوى العمومية بإجراءات مرنة التي لا تتطلب وقتا طويلا او مصاريف زائدة، عكس الاجراءات العادية المعقدة.

وتبين لنا ان الاسباب التي وضعت من اجلها بدائل الدعوى العمومية في انهاء النزاعات منطقية وواقعية، سوآءا بين المتهم والضحية او بين المتهم والدولة .فكيفية الفصل في الدعاوى تكون بطريقة ودية وغير مكلفة وغير متعبة والتي تعفينا من اتباع طريق اجراءات المحاكمة العادية، التي ترهق القضاء والاطراف المتنازعة خاصة اذا كان اقتضاء الحقوق يمكن الوصول اليه بالتراضي، وما يلاحظ عن هذه البدائل المذكورة سابقا انها تدخل في مجال الصلح بصفة عامة وان كانت تختلف اجراءاتها القانونية ونطاق

الجرائم التي تعالجها ، وعليه مهما اختلفت هذه الاجراءات او البدائل الا اننا يمكن القول ان لها نفس المبادئ والاهداف .

وتبن لنا أن فقهاء القانون اختلفوا حول الطبيعة القانونية لبدائل الدعوى العمومية لأنها اخرجت مسار الدعوى العمومية عن مسارها العادي والطبيعي باعتبار ان من له الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية كأصل عام هي النيابة العامة وان السير في الدعوى العمومية يكون باتباع اجراءات عادية مألوفة لدى العام والخاص، من اجراءات الاستدلال والاتهام الى صدور حكم نهائي بات، بتطبيق ضمانات المحاكمة العادلة، لهذا يعتبر الاختلاف الفقهي حولها امر عادي و طبيعي.

ويتبين لنا ان الجرائم والقضايا التي تعالجها بدائل الدعوى العمومية بسيطة، و المتمثلة في المخالفات و الجنح البسيطة بحيث انها لا تأثر على الحق العام خاصة اذا كان التعويض مالي يأتي بالفائدة على اطراف النزاع ،وهناك بعض التشريعات التي اجازت المصالحة في الجنايات التي تتضمن جرائم اقتصادية مالية، ذلك لأنها رأت ان مصلحة الدولة والمجتمع تكمن في استرداد المال العام وليس معاقبة الجاني بالحبس او السجن، بحيث عدم استرداد الاموال وقبوع المجرم في السجن لا فائدة منه، خاصة في جرائم الفساد المالية الكبيرة.

أظهرت لنا بدائل الدعوى العمومية انها ترتب عدة اثار اهمها انقضاء الدعوى العمومية وتثبيت الحقوق المتفق عليها.

ومن خلال ما تقدم خلصنا الى النتائج و الاقتراحات الاتية:

أ-النتائج المتوصل اليها:

1-تعتبر بدائل الدعوى العمومية من الاليات الاجرائية التي غيرت بها الانظمة القانونية من سياستها الجنائية اتجاه مرتكبي المخالفات والجنح البسيطة لإعطائهم فرصة اصلاح ما الحقوه من اضرار بالدولة وافراد المجتمع.

2-ما يميز هذه البدائل انها جاءت بإجراءات تصالحية لفض النزاع سواء بين الضحية والمتهم او بين الدولة والمتهم ، وذلك بتخفيف إجراءات الفصل في القضايا قبل المحاكمة او بعدها، حسب نوع الجريمة. وهذه الامتيازات التي وضعها المشرع ،هدفها استمالة المتهم والضحية لفض النزاع بين اطراف النزاع.

3-تقوم هذه البدائل على الرضائية بحيث يكون لأطراف النزاع او المتهم حرية قبولها او رفضها في اجال محددة في القانون، و تبقى للنيابة العامة سلطة الملائمة في تطبيق هذه الاجراءات من عدمها، ويعتبر المجتمع طرفا في المصالحة عن طريق النيابة العامة ، لان هذه الاخيرة تمثله ، وعليه يكون المجتمع قام بدوره في تطبيق هذه البدائل من عدمها.

4-تعتبر بدائل الدعوى العمومية وسيلة من وسائل التخفيف على القضاء للحد من ازمة تراكم القضايا وعرقلة السير الحسن للعدالة الجنائية .

5-ان بدائل الدعوى العمومية اصبحت تخدم مصالح اطراف النزاع والعدالة معا، بالنظر الى دورها في انهاء الدعوى العمومية بالتراضي ولا تعتبر هذه البدائل متناقضة او متصادمة مع مبادئ المحاكمة العادلة ،بحيث يبقى لأطراف النزاع وحتى النيابة العامة الحرية التامة في قبول هذه الاليات البديلة من عدمها.

6-تعتبر آلية التنازل عن الشكوى الاقرب الى الرضائية ،بحيث تكون بمبادرة الضحية وبدون وساطة او تدخل النيابة العامة .والتي بدورها ساهمت في انخفاض عدد القضايا على مستوى المحاكم او الضبطية القضائية.

7-يعتبر نظام غرامة الصلح منعدما تماما في الممارسة القضائية وذلك بسبب مجال تطبيقه ، بحيث اشترط المشرع ان تكون المخالفة التي تقبل غرامة الصلح ،تعرض صاحبها للجزاء المالي فقط .وجميع المخالفات في قانون العقوبات تعرض صاحبها لجزاء

غير الجزاء المالي ،وهذا ما يستبعد المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات من مجال تطبيق غرامة الصلح.

8-يعتبر نظام المصالحة في الجرائم الجمركية من الانظمة الفعالة في الممارسة القضائية كونها ساهمت بنسبة كبيرة في خفض عدد القضايا لدى المحاكم الجزائية .

اما المصالحة في جرائم الصرف، فأنها لم تحقق نفس النجاح الذي حققته المصالحة الجمركية و التي مازالت معظمها تعرض على المحاكم، وذلك راجع الى ارتفاع نسبة الكفالة غير المحفز للمصالحة والتي تقدر ب:200% قيمة محل الجنحة.

9-يتبين مما سبق ان نظام الوساطة الجزائية لم تحقق الاهداف التي وضعت من اجلها، رغم انه من المبكر الحكم عليه لحداثته الا انه من الناحية العملية يعتبر العمل به قليل بالنسبة لعدد القضايا المسجلة ، خاصة على مستوى الضبطية القضائية وهذا راجع ربما لميل وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية وعدم تكليف الضبطية القضائية لأجراء الية الوساطة.

10-لقد اثبت نظام الامر الجزائي نجاحه، بحيث ساهم في التقليل من نسب القضايا التي تحال الى المحاكم وهذا بسبب كون ان العقوبات التي يقررها هذا النظام معقولة ومقبولة.

ب-الاقتراحات:

1-تغيير مصطلحي صفح الضحية و سحب الشكوى بمصطلح التنازل عن الشكوى، واضافة الجرائم التي تنقضي بصفح الضحية الى الجرائم المقيدة بشكوى الضحية.

2-وضع شرط عدم العود في جريمة الزنا في التنازل عن الشكوى لان الاعتياد على مثل هذه الجريمة يثبت الفساد الاخلاقي الخطير الذي بلغه الجاني، ومراعات الروابط السرية اصبح غير مهم ونضيف لهذه الحريمة الجرائم الاخلاقية كذألك.

3-إضافة حق التنازل حتى بعد صدور حكم نهائي بات في جرائم الشكوى بشرط اثبات عدم وجود مساومة للمتهم.

4-اضافة كل الجرائم الاقتصادية التي تمس المال العام وغير المرتبطة بجرائم اخرى في نطاق المصالحة الجزائية لان الهدف الرئيسي من المصالحة هو المحافظة على المال العام.

5-اضافة المخالفات البسيطة في نطاق تطبيق غرامة الصلح.

6-تبسيط اجراءات المصالحة في جرائم الصرف التي تعتبر معقدة وغير مجدية في تحصيل الاموال عن طريق المصالحة.

7-اعطاء دور للضبطية القضائية في الوساطة الجزائية للإشراف عليها وتكوينهم، كذألك يمكن استعمال وسطاء مؤهلين ولهم سمعة طيبة في المجتمع لتطبيق الية الوساطة و هذا بعد تأهيلهم . لان من اهداف الوساطة التخفيف على القضاء.

8-نزع شرط موافقة وكيل الجمهورية لإجراء الية الوساطة لان الهدف منها هو الصلح بين المتنازعين.

9-اضافة الجنح البسيطة الاخرى في نطاق تطبيق الية الوساطة الجزائية .

10-اعطاء الحق للنيابة العامة في اصدار الامر الجزائي والنص على امكانية الاعتراض عليه ويكون الحكم الذي يصدره القاضي غير قابل للطعن، او الاعتراض.

11-تعديل نطاق تطبيق الوساطة والتنازل عن الشكوى من حيث الجرائم، وهذا بجعل الجرائم التي تكون محل هاتان الاليتان هي نفسها الا انه يكون تطبيق الوساطة بعد التأكد ان التنازل عن الشكوى لم يقع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا : الكتب

1-/احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1،ط21،دار هومة ،الجزائر 2019

2-/احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج2،ط17،دار هومة ،الجزائر 2018.

3-/احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،ط8،دار هومة الجزائر،2015.2016

4-/احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، بدون طبعة، دار هومة،الجزائر 2013

5-/احسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية،ط2،دار النشر، الجزائر،2014

6-/احمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات،ط1، دار النهضة العربية،مصر،2013.

7-/احمد محمد محمود خلف، الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ،مصر 2008.

8-/اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية،ط1،دار النهضة العربية،مصر،2005.

9-/اشرف فايز اللمساوي، علي فايز اللمساوي، الصلح الجنائي،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2009

10-/بلقاسم شتوان ، الصلح في الشريعة و القانون دراسة مقارنة ، ط1،دار الفكر و القانون، مصر،2010.

11-/جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2011

12-/حسن النيداني الانصاري، الصلح القضائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009.

12-/سعد عبد العزيز، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، ط4، دار هومة، الجزائر،2010.

13-/شوقي ابراهيم عبد الكريم، ايقاف سير الدعوى الجنائية وانهائها بدون حكم في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي دراسة مقارنة، ط1،مكتبة الوفاء القانونية،مصر،2013.

14-/طه السيد احمد الراشدي، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية ،بدون طبعة، دار الفكر الجامعي ،مصر،2011.

15-/عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر،2018.

16-/عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، ط6،دار هومة،2006.

17-/علي المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة،ط1، دار الثقافة،الاردن،2010.

18-/علي شملال ،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول، الاستدلال والاتهام، ط2، دار هومة،الجزائر،2017.

19-/علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ،دراسة مقارنة، ط2، دار هومة،الجزائر،2010.

20-/كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي،ط1، دار بلقيس،الجزائلر،2020.

21-/محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط6،دار هومة ،الجزائر،2011.

22-/وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي،مصر ،2014.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-/رسائل الدكتوراه:

1-/جمال دريسي ،دور الضحية في انهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،2016،2015.

2-/داود زمورة، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1،الحاج لخضر ،الجزائر ،2017-2018.

3-/طلال جديدي، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي تبسي،تبسة،الجزائر ،2016-2017.

4-/عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون الاجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ، الجزائر ،2016-2017.

5-/ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية ،رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر ،2014-2015.

6-/محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون ،قسم الشريعة ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة1، الجزائر 2016-2017.

7-/مراد بلوهلي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة1،الجزائر ،2018-2019.

8-/نادية بوراس، حق الضحية اثناء المحاكمة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق. تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر ،2017-2018.

9-/نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية ،اطروحة دكتورتاه تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1،الجزائر ،2017-2018.

ب-/: مذكرات الماجيستير

1-/بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم الادارية ،الجزائر ،2001-2002

2-/بهاء جهاد محمد المدهون، الصلح الجزائي في الجنايات وفقا لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني مقارنة في الشريعة الاسلامية، "دراسة تحليلية مقارنة" ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ،كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية غزة ،فلسطين،2018.

3-/جميلة مصطفى احمد زيد، بدائل الدعوى الجزائية ، رسالة ماجيستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة القدس ، القدس، فلسطين،2011.

4-رضوان خليفي ، اجراءات انهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2015-2015.

4-/شاهر محمد علي الميطري ، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية في القانون الجزائي الاردني و الكويتي و المصري ،رسالة ماجيستير في الحقوق ، تخصص القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ،،الاردن،2009-2010.

5-/علي محسن شذان، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الاجرائي اليمني مذكرة ماجيستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ،2011-2012.

6-/محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي ، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين مذكرة ماجيستير في القانون العام ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الاسلامية بغزة ، فلسطين، 2013.

ثالثا: المقالات العلمية

1-/دور وكيل الجمهورية في المصالحة و الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الحاج لخضر، جامعة باتنة1 ،العدد11،جوان2017،ص ص713-732.

2-/احسن بن طالب، الوساطة الجنائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، جامعة20اوت 1945 سكيكدة،العدد12،سنة2016،ص ص195-209.

3-/ادريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الاجرائية في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15-02، الية الوساطة نموذجا، دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،المجلد11، العدد1،مارس2020.ص ص279-296.

4-/ارزقي سي حاج اومحند، تطوير الامر الجزائي في القانون الجزائري، كحتمية يبررها الاجرام البسيط ، المجلة الجزائرية للعدالة والقانون، مركز البحوث القانونية و القضائية ،وزارة العدل، العدد التجريبي،2015،ص ص127-144.

5-/اسماء حقاص، عماد دمان ذبيح ،الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور،خنشلة،ع8،ج2،ج22017،ص ص735-745.

6-/أكرم زادة الكوردي، احكام الامر الجزائي في قانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العام الثالث،ع27،يوليو2018،ص ص49-64.

7-/إكرام لروى، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، بين التشريع الجزائري و التشريع المصري، جريمة الخيانة الزوجية نموذجا ،مجلة الحوار الفكري، جامعة احمد دراية، ادرار، المجلد11،العدد14، جوان 2017،ص ص260-286.

8-/الطاهر محادي، اجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد10، العدد12، جوان2016،ص ص508-524.

9-/الطيب بالواضح، الامر الجزائي واثره على الدعوى الجنائية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،العدد1،جانفي2019،ص ص129-130.

10-/العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الامر الجزائي و الوساطة على ضوء الامر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،دورية علمية محكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، المجلد2،ع8،جوان 2017،ص ص303-323.

11-/السعيد بولواطة، سرعة الاجراءات في القانون الاجرائي الجزائي الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،المجلد10،ع01، جويلية2019 ص ص292-306.

12-/الطاهر عبابسة، نصر الدين عمران، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد10،ع1، فيفري2017، ص ص145-161.

13-/امال بنجدو، الامر الجزائي الية لفض النزاعات الجنائية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،المجلد2، ع3،سبتمبر 2017،ص ص613-623.

14-/اميرة بطوري، اثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، المجلد33، ع1،ماي2019،ص ص946-965.

15-/امينة ركاب، الأمر الجزائي كأمر مستحدث لإحالة الجنح امام المحكمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد ثليجي الاغواط،ع13،سنة2017،ص ص155-161.

16-/امينة ركاب، الوساطة الجزائية كنظام بديل للدعوى العمومية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيندوف،ع2، ديسمبر 2017،ص ص271-284.

17-/ايهاب الروسان، بدائل الدعوى الجزائية، مجلة القانون و الاعمال، جامعة الحسن الاول، سطات، المغرب ،ع12، يونيو 2019،ص ص1-47.

18-/بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية ،قراءة تحليلية في الامر15-02 المؤرخ في 23جويلية2015،مجلة البحوث و الدراسات الانسانية جامعة 20اوت1955 سكيكدة،2016،ص ص90-114.

19-/ثابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الامر رقم 02/15،مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،المجلد3، ع2،ديسمبر 2016،ص ص151-178.

20-/خيرة طالب، الجوانب الاجرائية لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية القانون جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد5، العدد1، جانفي2019، ص ص184-209.

21-/دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 15-12والامر رقم15-02 مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، 2019،ص ص1-16.

22-/جمال دريسي، الامر الجزائي في ظل الامر 02/15، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة،المجلد54،ع2، جويلية2019، صص249-262.

23-/رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15-02، الية الوساطة نموذجا ،دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد11، ع1، ص ص116-124.

24-/راضية مشري، الامر الجزائي كألية للمتابعة في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد6،ع2، جوتن2019،ص ص143-156.

25-/ رشيدة علي احمد، التكييف القانوني للأمر الجزائي ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،ع2،جوان2017،ص ص64-65.

26- /رفاه خضير جياد الادريسي ، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى واثره في انقضاء الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–مجلة المثنى للعلوم الادارية و الاقتصادية، كلية القانون ،جامعة المثنى، العراق ،ع3، المجلد6، جوان2016،ص ص96-110.

27-/ سيد احمد بن ددوش، المصالحة الجمركية حق للمخالف ام امتياز لإدارة الجمارك، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،ع5،سنة2017،ص ص290-306.

28-/عائشة موسى، دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة،ع13،سنة2016ص ص423-436.

29-/عبد الكريم براهمي، مدى اعتبار الاسباب المفضية الى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري-الجريمة الوقتية و المستمرة نموذجا-مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة الوادي، المجلد09، ع3، ديسمبر،2018، ص ص704-715.

30-/عثامنية كوسر، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية و اثره في حماية حقوق الانسان -دراسة مقارنة-مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد8،ع9، ماي2013،ص ص239-250.

31-/عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن،(اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد6، ع9، مارس 2013،ص ص7-34.

32-/عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية الية لتفعيل العدالة التصالحية بين ارادة المشرع و عزوف الضحية او المشتكى منه-مجلس قضاء مستغانم نموذجا-مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 5،ع1، ماي2019، ص ص438-469.

33-/عمارة نين، الوساطة الجزائية كألية لحماية الطفل الجانح، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،المجلد10،ع1،افؤيل2019،ص ص272-287.

34-/فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية و دورها في الحد من ازمة العدالة الجنائية مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد10،ع3،سبتمبر 2017،ص ص98-116.

35-/فاطمة العرفي ،المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و الاقتصاد، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة بومرداس،ع12،ديسمبر 2017،ص ص82-123.

36-/فاطمة حداد، استحداث الامر الجزائي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الشهيد حمة الوادي،المجلد8، ع2، جوان2017،ص ص317-327.

37-/فطمة ليديا دفريا، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،المجلد55،ع4،سبتمبر 2018،ص ص283-315.

38-/فوزي عمارة، الامر الجزائي في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ع45،جوان2016 ،ص ص269-282.

39-/فيصل بوخالفة، الامر الجزائي كألية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية،المجلد14، ع2،نوفمبر 2016،ص ص408-418.

40-/قادة محمودي، اجراءات الوساطة الجنائية واثرها على الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت 3،ع3، جوان2017،ص ص 177-198.

41-/لخضر زرارة، اثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية و المتابعة الجزائية ،مجلة الاحياء، كلية العلوم الاسلامية ،جامعة باتنة1،المجلد11 ،ع13،ديسمبر 2009،ص ص471-481.

42-/لزرق عقاب، احكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة،المجلد6، ع2،نوفمبر 2019،ص ص1240،1220.

43-/مبروك منصوري، محمد عبد القادر عقباوي، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة،ع11،سبتمبر 2018،ص ص460-477.

44-/محمد حزيط، نظام المتابعة عن طريق اجراءات الامر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،جامعة البليدة2،لونيسي علي،المجلد6،ع2، جوان2017،ص ص346-361.

45-/محمد شرايرية، الامر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم15-02،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ،ع20،جوان2017،ص ص171-201.

46-/مليكة عمار، زليخة التجاني، مشروعية الصلح الجزائي بين القانون الوضعي و الفقه الاسلامي -دراسة مقارنة-حوليات جامعة الجزائر1،المجلد34،ع1،مارس 2020،ص ص388-399.

47-/منير لكحل، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الاداري و المدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة،ج1،ع8،جوان2017،ص ص167-184.

48-/ناصر حمودي، الامر الجزائي الية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائي الجزائري، مجلة جيل للعلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب،ع48، ديسمبر ،2017،ص ص261-280.

49-/ناصر حمودي ،النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري ،مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة ،السنة العاشرة ،ع20،جوان2016.ص ص27-39.

50-/نبيل العبيدي، نظام الوساطة و المصالحة و التحكيم "دراسة مقارنة" مجلة البحوث في الحقوق والعلوم القانونية ،كلية الحقوق جامعة البحرين،المجلد5،ع1،ديسمبر 2019،ص ص221-240.

51-/نورة بوعبدالله، الوساطة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة1،الحاج لخضر ،المجلد4،ع1،جانفي2017،ص ص124-141.

رابعا: النصوص القانونية

أ-القوانين:

1-/قانون رقم19-10مؤرخ في11ديسمبر2019يعدل الامر66-156المؤرخ في 8يونيو1966و المتضمن ق.ا.ج، ج.ر.ع78 المؤرخة في18ديسمبر2019.

2-/قانون رقم15-12مؤرخ في 15يوليو2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39 المؤرخة في 19يوليو2015.

3-/قانون رقم17-04 الموافق لـ 16فيبراير2017 يعدل ويتمم القانون70-7الموافق لـ21يونيو1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ع11 مؤرخة في 19 فيبراير2017.

4-/قانون رقم01-14مؤرخ في19غشت2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها،ج.ر.ع46،مؤرخة في 19غشت2001.

5-/قانون رقم 04-16مؤرخ في 10نوفمبر2004 يعدل ويتمم القانون 01- 14المؤرخ في 19غشت 2001المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها،ج.ر.ع72 مؤرخة في 13نوفمبر2004.

6-/قانون رقم17-05 مؤرخ في17فيبراير2017 يعدل ويتمم القانون 01- 14المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، ج.ر.ع 12 المؤرخة في22فيبراير2017.

ب-الاوامر:

1-/أمر رقم75-58مؤرخ في 26سبتمبر1975يتضمن القانون المدني،ج.ر.ع78مؤرخة في30سبتمبر1975 المعدل المتمم.

2-/امر رقم66-156 مؤرخ في 8يونيو1966 و المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ع49 المؤرخة في 11يونيو 1966 المعدل و المتمم.

3-/املر15-02 مؤرخ في23 يونيو2015 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في8يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية،ج.ر.ع40 مؤرخة في 23يوليو2015.

4-/امر رقم05-06 مؤرخ 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب،ج.ر.ع59 مؤرخة في 28غشت 2005.

5-امر رقم09-03 مؤرخ في 23يونيو2009 يعدل و يتمم القانون 01-14 المؤرخ في 19غشت2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و امنها،ج.ر.ع45 مؤرخة في 29يونيو2009.

6-/امر رقم10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل و يتمم الامر 96-22 المؤرخ في 9 يونيو1996 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، ج.ر.ع50 مؤرخة في 1سبتمبر2010.

ج-المراسيم:

1-/مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 يناير 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97- 257 المؤرخ في 14 يونيو1997 الذي يضبط اشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها، ج.ر.ع 8 الصادرة في 06 في فبراير 2011.

2-/مرسوم تنفيذي 11-35 مؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد شروط وكيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.ج.ر.ع8 المؤرخة في 6فبراير 2011.

3-/مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16غشت1999 يحدد إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها وسيرها،ج.ر.ع56 مؤرخة في 18غشت1999،معدل بالمرسوم التنفيذي رقم10-118 مؤرخ في21افريل2010 ج.ر.ع27 مؤرخة في 25افريل2010،و كذا بالمرسوم التنفيذي رقم13-170مؤرخ في23 افريل2013ج.ر.ع24 مؤرخة في 05مايو 2013.

د-القرارات:

1-/قرار مؤرخ في 22 يونيو 1999 يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الاشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية.ج.ر.ع45 المؤرخة في 12 يونيو 1999.

2-/قرار مؤرخ في 11 افريل 2016 يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الاعفاءات الجزئية.ج.ر.ع31 مؤرخة في 25 ماي 2016.

خامسا: الجريدة الرسمية للمناقشات

1_/ الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية السابعة الدورة العادية السابعة الجلسة المنعقدة اليوم الخميس 17 سبتمبر 2015 السنة الرابعة رقم 194 المؤرخ في 15 أكتوبر 2015.

الفهرس

الفهـــــرس

العنـــــــــــوان	الصفحة
مقدمـــــــــــة	02
الفصـل الأول: انقضاء الدعوى العمومية بالآيات البديلة الخاصة التقليدية	07
المبحث الاول: انقضاء الدعوى العمومية بآلية التنازل عن الشكوى	08
المطلب الاول: مفهوم التنازل عن الشكوى	09
الفرع الاول: تعريف التنازل عن الشكوى	10
الفرع الثاني: مبررات التنازل عن الشكوى	11
الفرع الثالث: اطراف التنازل عن الشكوى	12
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية لآلية التنازل عن الشكوى	14
المطلب الثاني: النظام القانوني لآلية التنازل عن الشكوى	16
الفرع الاول: نطاق التنازل عن الشكوى	16
الفرع الثاني: اجراءات التنازل عن الشكوى	20
الفرع الثالث: آثار التنازل عن الشكوى	23
المبحث الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بآلية التنازل عن الشكوى	28
المطلب الاول: مفهوم المصالحة الجزائية	29
الفرع الاول: تعريف المصالحة الجزائية	29
الفرع الثاني: مبررات المصالحة الجزائية	31
الفرع الثالث: اطراف المصالحة الجزائية	32
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية	36

المطلب الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجزائية	40
الفرع الاول: نطاق المصالحة الجزائية	40
الفرع الثاني: آلية تطبيق المصالحة الجزائية	44
الفرع الثالث: آثار المصالحة الجزائية	52
خلاصة الفصل الاول	58
القصل الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة الخاصة الحديثة	**60**
المبحث الاول: انقضاء الدعوى العمومية بآلية الوساطة الجزائية	61
المطلب الاول: مفهوم الوساطة الجزائية	62
الفرع الاول: تعريف الوساطة الجزائية	62
الفرع الثاني: مبررات الوساطة الجزائية	63
الفرع الثالث: اطراف الوساطة الجزائية	66
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية	68
المطلب الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية	71
الفرع الاول: نطاق الوساطة الجزائية	71
الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائية	73
الفرع الثالث: آلية تطبيق الوساطة الجزائية	75
الفرع الرابع: آثار الوساطة الجزائية	77
المبحث الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بآلية الامر الجزائي	80
المطلب الاول: مفهوم الامر الجزائي	81
الفرع الاول: تعريف الامر الجزائي	81

الفرع الثاني: مبررات الامر الجزائي	82
الفرع الثالث: اطراف الامر الجزائي	84
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي	86
المطلب الثاني: النظام القانوني للأمر الجزائي	89
الفرع الاول: نطاق تطبيق الامر الجزائي	89
الفرع الثاني: شروط تطبيق الامر الجزائي	91
الفرع الثالث: اجراءات تطبيق الامر الجزائي	93
الفرع الرابع: آثار الامر الجزائي	95
خلاصة الفصل الثاني	98
خاتمة	101
قائمة المراجع	107
الفهرس	122